قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية

صيغ التمويل ذات الربح المتغير

إعداد :

د. طلال بن سليمان الدوسري

أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الشريعة - جامعة القصيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن المسائل الفقهية المهمة الحَرية بالبحث والتحرير والدراسة: صيغ التمويل ذات الربح المتغير، والصيغ البديلة التي تحقق غرضها، ولذا أحببت أن أكتب فيها هذا البحث آملًا المساهمة في تحرير أحكامها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١) تغير سعر السوق في التمويل طويل الأجل، وهو ما يدفع بالمصارف الإسلامية إلى البحث عن صيغ تمويلية تحقق عائدًا متغيرًا يتوافق مع سعر السوق.

٢) وجود صيغ عدة تحقق عائدًا متغيرًا حَرية بالبحث والدراسة.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثان وخاتمة.

المقدمة، وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، وخطته.

التمهيد: العائد الثابت والعائد المتغير: إيجابيات وسلبيات.

المبحث الأول: صيغ التمويل ذات الربح المتغير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المرابحة بربح متغير، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالمرابحة بربح متغير.

الفرع الثاني: حكم المرابحة بربح متغير.

المطلب الثاني: المرابحة مع حافز الخصم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالمرابحة مع حافز الخصم.

الفرع الثاني: حكم المرابحة مع حافز الخصم.

المبحث الثاني: بدائل صيغ التمويل ذات الربح المتغير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التورق المتجدد قصير الأجل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالتورق المتجدد قصير الأجل.

الفرع الثاني: حكم التورق المتجدد قصير الأجل.

المطلب الثاني: تغير مقدار القسط في التمويل طويل الأجل بحسب التغير في المؤشر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بتغير مقدار القسط في التمويل طويل الأجل بحسب التغير في المؤشر.

الفرع الثاني: حكم تغير مقدار القسط في التمويل طويل الأجل بحسب التغير في المؤشر.

المطلب الثالث:التحوّط بالجمع بين البيع الآجل والمشاركة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالتحوّط بالجمع بين البيع الآجل والمشاركة.

الفرع الثاني: حكم التحوّط بالجمع بين البيع الآجل والمشاركة.

المطلب الرابع: الجمع بين بيع آجل بثمن محدد، وبيوع آجلة بسعر السوق يوم الأداء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالجمع بين بيع آجل بثمن محدد، وبيوع آجلة بسعر السوق يوم الأداء.

الفرع الثاني: حكم الجمع بين بيع آجل بثمن محدد، وبيوع آجلة بسعر السوق يوم الأداء.

الخاتمة.

وبعد: فأسأل الله جل جلاله أن يوفقنا جميعًا لصواب القول والعمل «اللهم! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة؛ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(١)، والحمد لله رب العالمين..

(١) رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يفتتح به صلاته إذا قام من الليل، (٢/ ١٨٥).

التمهيد: العائد الثابت والعائد المتغير
إيجابيات وسلبيات

ما من شك أن لكل من العائد الثابت والعائد المتغير لصيغ التمويل: إيجابيات وسلبيات، وكثيرًا ما تسبب كثرة النظر إلى إيجابيات أمر ما إغضاءَ النظر عن ملاحظة سلبياته، ولذا فإن من المهم عدم إغفال المفاسد التي تترتب على استبدال العائد المتغير في صيغ التمويل بالعائد الثابت.

إن من أبرز سلبيات العائد المتغير: أنه لا يمكن البناء عليه في تحديد التكاليف والأرباح؛ لأن ما قد يظن أنه هامش ربح قد يتحول إلى خسارة محققة بسبب تغير سعر التمويل، وفي المقابل يلاحظ أن العائد الثابت مهما كان مرتفعًا نسبيًا يمكن بناء أرباح المنتجات والخدمات عليه. ومع ذلك ينبغي أن يقارن المرء أسعار بيعه وشرائه بتلك الأسعار السائدة حين إجرائه للعقد، وليست تلك الأسعار التي كانت سائدة، أو تلك التي ستسود في المستقبل، فكما أنه يفعل ذلك عند إجرائه للبيوع الحالة: يفعله عند إجرائه للبيوع الآجلة.

وإن مما يبيّن أن العائد الثابت هو الأصلح في العموم -فيما يظهر- لجوء كثيرين ممن يتعرضون لمخاطر تغير السعر -سواءً كان ذلك في سعر الفائدة أو سعر الصرف- إلى عقود التحوط[1] (Hedging)، مثل عقود المبادلات (Swaps)، التي

(١) يعرف التحوّط بأنه: "الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب غير المتوقع وغير المرغوب". ينظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، للباحث.

تعني -بشكل موجز في بعض أنواعها- دفع الطرف الأول فائدة ثابتة للطرف الثاني، مقابل تحمله الفائدة المتغيرة التي على الطرف الأول.

وقد انتشرت عقود مبادلات الفائدة بشكل كبير حتى باتت تشكل نسبة ٥٠٪ أو تزيد من إجمالي قيمة المشتقات(١).

ويرُّد أغلب الكتاب الغربيين أسباب ظهور مبادلات أسعار الفائدة، ونموها بصورة فاقت كل التصورات، إلى التقلبات المتزايدة في أسعار الفائدة بعد صدور قرار مجلس إدارة بنك الاتحاد الفيدرالي عام ١٩٧٩م بالسماح بانطلاق أسعار الفائدة دون قيود(٢).

كما أن مما يبين شيئًا من مخاطر العائد المتغير هو: أن الفائدة المتغيرة أحد أسباب نشوء الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وذلك أن معظم القروض التي منحت للعملاء ذوي الملاءة المنخفضة كانت بفائدة متغيرة، وكانت أسعار الفائدة متدنية، ثم أخذت في الصعود إلى القدر الذي لم يمكن هؤلاء العملاء من الوفاء بالتزاماتهم... (٣).

فإن قيل: إن هذا السبب غير دقيق؛ لأن ارتفاع سعر الفائدة يقابله انخفاض في المديونية، الذي يعني في النهاية عدم ارتفاع القسط.

فالجواب: أن هذا ليس على إطلاقه، ويتضح ذلك بالمثال التالي: فإذا كان الدين

---

(١) إدارة المخاطر، د. طارق الله خان و د. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان بابكر أحمد، (ص٥٧).

(٢) ينظر بتصرف يسير: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، (ص٢٤٧).

(٣) ينظر: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، د. سامي السويلم، (ص٣٥-٣٦).

قدره مليون ريال مقسطًا على عشر سنوات[1]، وكان سعر الفائدة على السنة الأولى ٤٪، فذلك يعني أنها تبلغ (أربعين ألف ريال)، وفي السنة الثانية سينخفض الدين بعد أداء أحد الأقساط إلى (تسع مئة ألف ريال) فلو ارتفع سعر الفائدة إلى ٥٪ فإنها ستكون على مجموع الدين المتبقي (تسع مئة ألف ريال): (خمس وأربعين ألف ريال).

هذا وإن من أبرز دواعي اللجوء إلى العائد المتغير -فيما يظهر- هو أحد أمرين:

١) ارتباط الراغب بالعائد المتغير بعائد آخر متغير، فهو يريد أن يقابل العائد الذي له العائدَ الذي عليه.

٢) المقارنة بين الفوائد الربوية، وبين صيغ التمويل الإسلامية، بحيث ربما يُراد لها محاكاة الفوائد الربوية تمامًا.

والخلاصة مما سبق: أن العائد المتغير في **كثير من صوره** لا يبدو أنه الحل الأفضل في صيغ التمويل، بل العائد الثابت المحدد عند أصل العقد هو الأفضل، وهو إن كان يحوي بعض السلبيات والمخاطر، إلا أنها قد تكون دون ما يوجد في العائد المتغير.

وإذا ثبت أن بعض صيغ العائد الثابتة محرمة: فإنه لا شك أن الضرر الذي فيها أكثر من النفع، وإن خفي على بعض الناس بعض أوجه الضرر، كما يلاحظ: أنه لا يلزم أن تكون جميع أفراد المعاملة المحرمة مشتملةً على الضرر نفسه؛ ذلك أن النظر إنما يكون إلى العموم، والشريعة قائمة على مبدأ سد الذرائع الموصلة إلى الحرام،

---

(١) مع أن متوسط أمد التمويل طويل الأجل قد يكون أكثر من ذلك، وكلما طالت المدة؛كان ارتفاع القسط بارتفاع سعر الفائدة أكثر؛ لأن نسبة ما يؤدي من الدين إلى مجموعه ستكون أقل.

قال ابن رشد الجد: "العلة إذا وضعت حسمًا للباب: لم تخصص في موضع من المواضع، ألا ترى أن منع قبول شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه -لأجل التهمة الغالبة في الطباع- فحمل الباب محملًا واحدًا ولم ينقض بنادر"(١).

المبحث الأول: صيغ التمويل ذات الربح المتغير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المرابحة بربح متغير.

المطلب الثاني: المرابحة مع حافز الخصم.

المطلب الأول: المرابحة بربح متغير.

صيغة المرابحة، أو المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء(٢)) من أكثر صيغ التمويل التي حظيت بالبحث والدراسة، كما أنها من أكثر الصيغ(٣) تعاملًا لدى المصارف الإسلامية(٤)، إذ يذكر بعض الباحثين أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يحتل ما بين ٤٠٪ و٩٠٪ من مجمل عمليات البنوك الإسلامية، ثم شرع في

(١) المقدمات الممهدات، (٢/ ٣٦٨).

(٢) يفضل بعض الباحثين العدول عن هذه التسمية إلى تسميات أخرى... ولا يظهر ما يوجب العدول عن مصطلح (المرابحة للآمر بالشراء)؛ إذ إنه مع شهرته واختصاره: كاشفٌ عن المعنى المراد بها، كما أنه قد جاء مصطلحا (الآمر) (والمأمور) في كلام محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول هذه المعاملة، وجاء مصطلح (الآمر) في كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حولها. ينظر: المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن، (١٣٣)، المبسوط، للسرخسي، (٣٠/ ٢٣٧-٢٣٨)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ٣٩-٤٠).

(٣) الشائع في التعامل لدى المصارف المرابحة المركبة، بينما يقل أو يندر إجراء المرابحة البسيطة.

(٤) ينظر: إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان بابكر أحمد، (ص٦٧).

التفصيل في بعضها[1]، وفي إحدى الإحصاءات بلغت نسبة المرابحة من مجمل صيغ التمويل في أحد السنوات عند أحد البنوك إلى نسبة ٩٥٪[2].

وليس محل البحث هنا حكم المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء، وإنما هو في حكم العائد المتغير للمرابحة، أو ما يسمى بالمرابحة بربح متغير.

الفرع الأول: المراد بالمرابحة بربح متغير.

يراد بالمرابحة بربح متغير: أن يكون رأس المال في المرابحة محددًا عند العقد، أما الربح فلا يحدد ابتداءً للفترة كاملة، وإنما يربط بمؤشر منضبط لكل فترة[3].

---

(١) ينظر: البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، (ص٤٥٢). وينظر أيضًا: التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد عبد الحليم عمر، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، (ص١٨٢)، وينظر: تعليق السيد نوازش علي زيدي، على البحث السابق، (ص٢٢٩)، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، عبدالرحمن الحامد، ص: ح، تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي، أ.د عبد الرحمن يسري، (ص٢٩)، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، لمنور إقبال وآخرين، (ص٦٩)، وينظر جدول يبين مدى حجم المرابحة من بين صيغ التمويل: (ص٩٨-١٠٠)، وينظر آخر في: تقويم دور المصارف الإسلامية في تطوير العمل المصرفي، د. أحمد مجذوب، حولية البركة، العدد السادس رمضان (١٤٢٥هـ)، (ص١١٤).

(٢) ينظر: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، لمنور إقبال وآخرين، (ص٩٨-١٠٠).

(٣) لمعرفة كيفية الربط ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٨-٩).

الفرع الثاني: حكم المرابحة بربح متغير(١).

للمعاصرين من أهل العلم والباحثين قولان في هذه المسألة، وذلك كما يلي:

القول الأول: جواز المرابحة بربح متغير.

وممن قال بهذا من الباحثين: فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي(٢).

القول الثاني: تحريم المرابحة بربح متغير.

وقد اختار هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي، جاء في قراره بشأن موضوع البيع أو التأجير بالسعر المتغير: "قرر المجمع ما يلي:

أولًا: أن عقد البيع بسعرٍ آجل متغير لا يصح؛ للأسباب الآتية:

١) جهالة الثمن وقت العقد، وهي جهالة كبيرة تفضي إلى المنازعة، ويحصل معها الغرر والمخاطرة وليست من الجهالة اليسيرة المغتفرة.

٢) إن تأجيل الثمن يجعله دينًا في ذمة المشتري، وتغيُّر المؤشر بالزيادة يعني زيادة الدين بعد لزومه، مما يوقع في شبهة الربا"(٣).

كما اختاره مجمع الفقه الإسلامي؛ إذ جاء في قراره بشأن البيع بالتقسيط(٤): "لا يجوز شرعًا في بيع الآجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولةً

---

(١) الكلام هنا منصب على حكم تغير الربح في المرابحة فحسب.

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغير، (ص١٢-١٣)، ومال فضيلة الدكتور إلى التوقف في بحثه المقدم بعد ذلك إلى الدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، البيع والتأجير بالسعر المتغير، (ص٢٢).

(٣) ينظر: القرار الثاني للدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، (http://ar.themwl.org/node/185).

(٤) يلاحظ أن المرابحة المتغيرة نوع من البيع المؤجل.

عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواءً اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطاها بالفائدة السائدة"(١). بل ذهب -كما هو ظاهر- إلى منع ما هو دون الربح المتغير، وذلك حين منع التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال.

كما قد اختار هذا القول المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جاء في المعايير الشرعية: "يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدًا على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل، ولا مانع من ذكر المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من الكلفة، ولا يبقى الربح مرتبطًا بالليبور أو بالزمن"(٢).

وجاء فيها أيضًا: "يجوز اتخاذ مؤشر مثل معدل ليبور، أو مؤشر أسعار أسهم وسلع محددة، أساسًا لتحديد الربح في الوعد بالمرابحة شريطة إبرام عقد المرابحة على ربح معلوم لا يتغير بتغير ذلك المؤشر"(٣).

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (٥١) بشأن البيع بالتقسيط، (ص١٠٩).
(٢) المعايير الشرعية، المعيار رقم (٨) المرابحة للآمر بالشراء، (ص١١٤)، البند (٤/ ٦).
(٣) المعايير الشرعية، المعيار رقم (٢٧) المؤشرات، (ص٤٥٨)، البند (٥/ ٣).

واختار هذا القول -أيضًا- جمهور العلماء والباحثين المعاصرين[(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول (جواز المرابحة بربح متغير):

الدليل الأول:

الاستدلال بقاعدة الأصل في العقود[(٢)]، ذلك أن الأصل في المعاملات المالية الحل والصحة[(٣)] استنادًا إلى عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

---

(١) ينظر: المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، د. محمد القري، حولية البركة، العدد السادس، (ص٢٩٠)، الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، (٢/ ٦٢٢)، تعقيبات د. محمد القري، و د. صالح بن عبد الله اللحيدان على بحث المرابحة بربح متغير للدكتور يوسف الشبيلي، وتعليق د. عبد الستار أبو غدة عليه.

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص١٤).

(٣) ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم خلافًا لرواية مرجوحة عن الإمام أحمد -كما يقول الزركشي- هي مذهب ابن حزم وغيره.
ينظر: الأم، (٣/ ٣)، الإحكام، لابن حزم، (٥/ ٥-٤٨)، القواعد الكلية، (ص٣٦٥)، وما بعدها، إعلام الموقعين، (١/ ٣٤٤)، شرح الزركشي، (٥/ ١٤٠)، الموافقات، (١/ ٢٨٤-٢٨٥).
ويظهر – والله أعلم – أن الرواية التي أشار إليها الزركشي: مأخوذة من رواية المنع من وقف الإنسان على نفسه، التي أشار إليها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: " فإن أحمد قد يعلل أحيانًا بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه"، القواعد الكلية، (ص٣٦٥). وذلك لأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سعة اطلاعه التي قل نظيرها: لم يذكر غير رواية الوقف. ولو كان للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية صريحة في هذا لذكرها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإذا كان ذلك كذلك؛ فإن ما ذكره الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يسلم له؛ إذ إنه ربما كان مأخذ الإمام هو أن الوقف ألصق بجانب التعبد من جانب المعاملة، والله أعلم.

كما يشهد لهذا الأصل من السنة حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم؛ فحرم من أجل مسألته»(١)، ووجه الدلالة منه أن الأصل في الأشياء -ومنها العقود التي لم يرد فيها منع- هو: الحل، وهذا ظاهر من الحديث.

يناقش ذلك:

بأن الاستدلال بهذه القاعدة على الجواز مسلم حينما لا يأتي ما يدل على التحريم، وينقل عن هذا الأصل، وقد جاء ما يدل على تحريم هذه المعاملة، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني:

أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إنما اشترط لصحة التجارة؛ وجود التراضي، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩] ، والتراضي متحقق في هذه المعاملة(٢).

يناقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن من شروط الرضا المعتبر أن يكون بمعلوم، فلا يتحقق الرضا شرعًا بشيء قبل العلم به، ومقدار الربح في المرابحة بربح متغير غير معلوم حين العقد.

يقول ابن حزم (ت٤٥٦): "التراضي بضرورة الحس لا يمكن أن يكون إلا

---

(١) متفق عليه، البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، (٩/ ٩٥)، (٧٢٨٩)، ومسلم في كتاب فضائل النبي ﷺ، (٧/ ٥٨).

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص١٤-١٥).

بمعلوم لا بمجهول"[١]، ويقول: "والرضا لا يكون إلا بمعلوم"[٢]، ويقول: "لا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى؛ لأنه يظن أنه يبلغ ثمنًا ما، فإن بلغ أكثر لم يرضَ المشتري، وإن بلغ أقل لم يرضَ البائع"[٣].

ويقول السرخسي (ت٤٨٣): "والرضا بالمجهول لا يصح"[٤]، ويقول الكاساني (ت٥٨٧): "الرضا شرط البيع والرضا لا يتعلق إلا بالمعلوم"[٥] ويقول الزيلعي (ت ٧٤٣): "الرضا بالشيء لا يتم قبل العلم به"[٦].

ويقول العز بن عبد السلام (ت٦٦٠): "الرضا بالمجهول والإبراء من المجهول لا يصحان؛ إذ لا يتصور توجه الرضا والإبراء مع الجهالة بالرضا والمبرأ منه، كما لا يتصور توجه الإرادة إلا إلى معلوم أو مظنون"[٧].

الوجه الثاني: أنه لو قدر سلامة التراضي في المرابحة بربح متغير من موانع صحته: فإن الرضا ليس الشرط الوحيد في العقود، بل ثمة شروط أخرى غير متحققة في المرابحة المتغيرة، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

الدليل الثالث:

أن الغرر أو الغبن في المرابحة بربح متغير دون الغرر الذي يوجد في الربح

---

(١) المحلى، (٧/ ٢٢٣).
(٢) المحلى، (٧/ ٣٤٥).
(٣) المحلى، (٧/ ٥١٢). وينظر: (٧/ ٣٥٩).
(٤) المبسوط، (١١/ ٢١٧).
(٥) بدائع الصنائع، (٥/ ١٥٦).
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ٧٩). وينظر: (٤/ ٢٥). وينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، (٦/ ١٩٣).
(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز، (٢/ ١٧٦-١٧٧).

الثابت المحدد؛ لأن الإنسان سيرضى بسعر السوق المستقبلي الذي يتبايع به الناس، بينما قد يشعر بالغبن حينما يكون السعر في المستقبل دون ما تعاقد عليه، ونحو ذلك في الغرر.

يناقش هذا الاستدلال:

بأن الغرر أو الغبن ونحوهما، والرضا ونحوه، إنما محل النظر إليها: حين العقد؛ فاشتراط عدم الغرر يكون بالنظر إلى المعقود إليه حال العقد لا في المستقبل، ولو كان للنظر في سعر السلعة في المستقبل أثر في الغرر؛ لما خلا عقد من غرر ممنوع، فالإنسان في البيوع الحالة، لا يعلم ما سيكون عليه حال السلعة في أي وقت مستقبلي، وكذلك الغبن؛ إنما يكون بالنظر إلى قيمة السلعة حين العقد، أما كون السلعة تباع بضعف أو نصف سعرها في وقت مستقبلي؛ فلا مدخل لذلك على الغبن.

وكذلك شرط الرضا؛ إنما يتحقق وينظر إليه حين العقد -لا قبله أو بعده-، أما كون الإنسان لا يرضى بعد إجراء العقد ولزومه؛ فلا أثر لذلك إطلاقًا، وإلا لأفضى ذلك إلى إفساد البيوع.

الدليل الرابع:

القياس على بعض البيوع الحالة التي تتفق مع المرابحة بربح متغير في أن الثمن فيها غير مسمى في العقد، وذلك كما يلي:

أولًا: البيع بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر[1].

---

(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص١٦).

ووجه الشبه بين هذا البيع والمرابحة بربح متغير: أن الثمن في كليهما غير مسمى في العقد، وإنما يتحدد بناءً على سعر السوق.

يناقش هذا القياس(١):

على التسليم بصحة البيع بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر، فإن هذا قياس مع الفارق، **ووجه ذلك**: أن البيع بسعر المثل هو بيع بسعر حالّ قائم يمكن لأيٍّ من العاقدين العلم به، بينما السعر في المرابحة بربح متغير: سعر مستقبلي غير قائم، لا يعلمه أحدٌ -لا العاقدان ولا غيرهما-.

ومما يوضح ذلك: أن من أدلة جواز البيع بسعر المثل، أن سعر المثل هو الذي يصار إليه عند فساد العقد وعدم التمكن من الرد: فجاز اعتباره ابتداءً؛ لأن "قيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة مثلٍ لم يتراضيا بها"(٢)، بينما البيع بسعر مستقبلي: يتنازعه سعر المثل عند العقد، وسعر المثل عند الأداء، **وسعر المثل عند العقد أولى بالاعتبار**.

فإن قيل: إن الغرر في المرابحة بربح متغير دون البيع بسعر المثل من جهة أنه في الربح فحسب، بينما هو في البيع بسعر المثل داخل على جميع الثمن.

فالجواب: هو أن الربح مستقل في هذا العقد عن رأس المال. ومن ثم فإنه ينظر إلى مقدار الغرر فيه، لا بضمه إلى رأس المال؛ لأنه المقصود أصلًا.

---

(١) يلاحظ أن عامة من منع هذه المعاملات: فإنما منعها لأجل الغرر فحسب، بينما لا تقتصر علة المنع هنا على الغرر، كما سيأتي.

(٢) الفروع، (٦/ ٣٢٤). وينظر: جامع المسائل، المجموعة الرابعة، (ص٣٣٦).

ثانيًا: البيع بما باع به فلان[١].

ووجه الشبه بين هذا البيع والمرابحة بربح متغير هو: أن الثمن في كليهما غير محدد في العقد، وإنما يتفق الطرفان على طريقة منضبطة لتحديده.

يناقش هذا القياس:

على القول بصحة "البيع بما باع به فلان" فثمة فرق مؤثر بينه وبين المرابحة بربح متغير، من جهة أن "البيع بما باع به فلان" يمكن العلم به؛ لأنه واقع، بخلاف السعر في المرابحة المتغيرة فإنه مستقبلي لا يعلم. على أن "البيع بما باع به فلان" فيه شبه بالتوكيل بالبيع أو الشراء، دون تحديد ثمن للموكَل، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨)[٢]، وهذا ما لا يكون في المرابحة المتغيرة. كما أن "البيع بما باع به فلان" له وجه آخر من الجواز من جهة أن "اعتبار الناس بالرجل المشهور الذي قد نصب نفسه لبيع البضائع؛ أكثر من اعتبارهم ببيع المساومة"[٣].

ثالثًا: البيع بالرقم[٤].

ووجه الشبه بين هذا البيع والمرابحة بربح متغير هو: أن الثمن في كليهما لا يعلم في الحال وإنما يعلم في المآل.

---

(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٢٠).
(٢) ينظر: نظرية العقد، (ص٢٢٢)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح، (١/ ٣٠٠).
(٣) الشرح الممتع، (٨/ ١٧٤).
(٤) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٢١).

يناقش هذا القياس:

بأن البيع بالرقم إذا كان مجهولًا للعاقدين أو أحدهما[١] على القول بصحته يفارق بيع المرابحة بربح متغير -إضافة إلى ما سبق من كون السعر في هذه البيوع قائم- من جهة أن "المشتري يرضى بمخبرة البائع، وهو ما اشتراه به من ذلك البدل، ويربحه فيه ما يتفقان عليه"[٢]، وهذا جائز؛ لأنه إذا كان لو وكّل وكيلًا يشتري له أو يبيع ولم يعين له الثمن جاز، فالشراء بالثمن الذي اشترى له البائع أولى بالجواز؛ لأن "اجتهاد التاجر لنفسه أبلغ في العادة من اجتهاد الوكيل لموكّله"[٣]. قال ابن تيمية (ت٧٢٨): "الذي رأيته من نصوص أحمد: أنه إذا كان البائع عالمًا بقدر الثمن جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن، وإن لم يعلم قدره؛ فإنه ثمن مقدر في نفس الأمر، وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته"[٤].

وإذا كان سعر الرقم محددًا من الجهة ذات المسؤولية فإن جواز البيع أظهر؛ لأنه من جنس البيع بسعر السوق الذي لا يختلف[٥]، كما أن الفرق بينه في هذه الحالة

---

(١) ظاهر كلام شيخ الإسلام عن "البيع بالرقم" الذي منعه عامة الفقهاء أن الرقم يكون مجهولًا للمشتري فحسب، قال في نظرية العقد: " إذا علم المشتري قدر الرقم: لم يشكل على أحد، ولكن المسئول عنه الرقم الذي رقمه البائع ولم يعلم المشتري قدره": (ص٢٢٢). ومع ذلك فقد ذكر بعض الفقهاء جهالته لأحدهما أو لهما جميعًا. ينظر: الإنصاف، (١١/ ١٣٣).
كما أن ظاهر كلامه: أن الرقم هو الثمن الذي اشترى به البائع السلعة. ينظر: نظرية العقد، (ص٢٢٢)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح، (١/ ٢٩٩)، وفيه يقول: "الرقم رأس المال": (١/ ٣٠٠).

(٢) نظرية العقد، (ص٢٢٢).

(٣) نظرية العقد، (ص٢٢٢). وينظر: الفوائد السنية، (١/ ٣٠٠).

(٤) نظرية العقد، (ص٢٢٤).

(٥) ينظر: الشرح الممتع، (٨/ ١٧١).

وبين المرابحة بربح متغير أجلى.

ومع ما سبق: فقد نقل ابن مفلح (ت ٧٦٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن شيخ الإسلام (ت٧٢٨) يوجب في نحو ذلك ثمن المثل فحسب. قال في الفروع: "السادس[١]: معرفة الثمن، فلا يصح برقم مجهول، أو بما ينقطع سعره، أو كما يبيع الناس على الأصح فيهن، وصححه شيخنا بثمن المثل كنكاح"[٢].

رابعًا: بيع بعض الجملة بتحديد سعر الوحدة[٣]، (بعتك من هذه الصبرة: كل قفيز بدرهم)[٤].

ووجه الشبه بين هذا البيع والمرابحة بربح متغير هو: أن الثمن في كليهما غير متحدد عند العقد، وإنما يتحدد في المآل وفق آلية يتفق عليها الطرفان لا تفضي إلى النزاع.

يناقش هذا القياس:

بأن ثمة فرقًا مؤثرًا بين هذه المسألة وبين الربح في المرابحة بربح متغير، وذلك لأن طرفي المرابحة بربح متغير يجهلان مقدار الربح؛ لأنه يتحدد في وقت لاحق، في حين أن أحد الطرفين في هذه المعاملة -وهو المشتري- الجهالة عنده منتفية، ذلك أنه علم سعر الوحدة ومقدارها، وهو مخير في أن يشتري منها ما شاء. أما

---

(١) أي من شروط البيع.

(٢) الفروع، (٦/ ١٥٥). وينظر: المبدع، (٤/ ٣٤).
ومما يشهد لذلك أنه صحح البيع دون تسمية الثمن وله ثمن المثل. ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع، (٦/ ١٥٦)، الإنصاف، (١١/ ١٣١-١٣٢)، الاختيارات، (ص١٨٠).

(٣) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٢١).

(٤) ينظر: المغني، (٦/ ٢٠٨).

البائع فهو وإن كان لا يعلم عدد الوحدات التي سيشتريها المشتري، إلا إن ذلك غير مؤثر عنده؛ لأنه لو لم يكن يريد عرض السلعة كلها للبيع: لاستثنى منها ما لا يريد بيعه، وبهذا يتبين أنه لا جهالة مؤثرة في هذه المعاملة بخلاف المرابحة بربح متغير(١).

الدليل الخامس:

القياس على بعض البيوع الآجلة التي تتفق مع المرابحة بربح متغير في أن الثمن فيها غير مسمى في العقد، وذلك كما يلي:

أولًا: البيع بشرط النفقة لمدة معلومة(٢). (بيع السلعة بالنفقة مدة محددة على معين).

يناقش هذا القياس:

بأن "بيع السلعة بالنفقة مدة محددة على معين" من بيع الغرر غير المؤثر؛ إذ إنه غرر يسير يعفى عن مثله، ونحو ذلك في الإجارة(٣)، ووجه كون الغرر فيه يسيرًا

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، (١١/ ١٤٠).

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٢٣).

(٣) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، القاعدة الثانية والسبعون، (٢/ ٥٦).
وإن كان الجواز في الإجارة أظهر؛ من جهة أن عدم التحديد الدقيق في الثمن يقابله عدم انضباط دقيق في المثمن (عمل الأجير)، لكن الشريعة اغتفرت هذا الغرر حثًا على السعي والاكتساب، قال ابن عاشور: " فهذه العقود لا تخلو من غرر لعسر انضباط العمل المتعاقد عليه، وعسر معرفة العامل ما ينجر إليه من الربح من جراء عمله، ولعسر انضباط ما ينجر إلى صاحب المال فيها من إنتاج أو عدمه، غير أن الشريعة ألغت هذا الغرر؛ لأن أضرار مراعاته أشد من أضرار إلغائه؛ لما في مراعاته من حرمان كثير من الأمة فوائد السعي والاكتساب...": مقاصد الشريعة لابن عاشور، (ص٤٩٣). وينظر: (ص٧٣). وينظر: زاد المعاد، (٥/ ٢٠).

هو: أن النفقة معلومة أو مقاربة، ولهذا متى ما اختل هذا الأمر بأن لم يُعَيّن المنفق عليه، أو كان ممن لا تنضبط نفقته: انتقل الحكم من الجواز إلى الحرمة.

قال في كشاف القناع: "(و) يصح البيع (بنفقة عبده) فلان أو أمته فلانة (شهرًا) أو زمنًا معينًا قل أو كثر؛ **لأن ذلك له عرف يضبطه**، بخلاف نفقة بعيره أو نحوه، وكذا حكم إجارة (فلو فسخ العقد) بنحو عيب (رجع) المشتري (بقيمة المبيع عند تعذر معرفة الثمن) بتلف الصبرة أو الصنجة أو الكيل المجهولين، وعدم ضبط نفقة العبد، وقلنا: يرجع بقيمة المبيع إذن لأن الغالب أن الشيء يباع بقيمته"(١).

ومما يؤكد الانضباط في ذلك أن المالكية نصوا على أن المستأجَر بنفقته إذا ظهر أكولًا بخلاف عادة الناس: فللمستأجر الفسخ، إلا أن يرضى الأجير بنفقة وسط(٢).

وبهذا يتبيّن الفرق بين "بيع السلعة بالنفقة مدةً محددةً على معين" وبين "المرابحة المتغيرة"، فالأول له عرف يرجع إليه، إضافة إلى تقديره من طرفي العقد، بينما الربح في "المرابحة المتغيرة" ليس منضبطًا ولا قائمًا، إضافة إلى أنه يضم إلى ذلك كونه متغيرًا غير ثابت.

فإن قيل: إن الثمن مؤجلٌ في "بيع السلعة بالنفقة مدةً محددةً على معين"، وقد يزيد وينقص؛ فهو متغير كالمرابحة بربح متغير، ومع هذا أجازه الحنابلة وغيرهم.

---

(١) كشاف القناع، (٣/ ١٧٣). وينظر: شرح المنتهى، (٢/ ١٧-١٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، (٧/ ٤٧٠)، شرح الخرشي، (٧/ ١٣-١٤)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (٤/ ١٤)، منح الجليل، (٧/ ٤٧٠).

فالجواب هو: أن الذي يزيد وينقص هو قيمة النفقة، وليست النفقة ذاتها، والعوض إنما هو النفقة مدةً محددةً لا قيمة النفقة، وعلى هذا: فلا أثر لغلاء أو رخص قيمة النفقة؛ إذ إن العقد ليس عليها، نظير ذلك في السَّلَم: لا أثر لغلاء أو رخص الـمُسْلَم فيه، لأن المعقود عليه هو السلعة. وهذا كله يخالف الربح في المرابحة المتغيرة.

فإن قيل: إن النفقة تتفاوت بحسب الفصول -مثلًا- أو تغير حاجة المنفق عليه.

فالجواب هو: التغير بحسب الفصول مدرك ومعلوم حال العقد. أما تغير حاجة المنفق عليه فذلك يخالف الأصل أولًا، ثم إن هذا التغير المخالف للعادة لا يطالب به المتضرر من طرفي العقد -كما سبق قريبًا- من كلام المالكية.

ثانيًا: السَّلَم بسعر السوق(١).

ووجه ذلك: أنه لا فرق بين كون المحدد بناءً على سعر السوق يوم التسليم: الثمن أو المثمن، والتفريق بينهما تفريق بين متماثلين.

يناقش هذا القياس:

مع أن في القول بجواز السلم بسعر السوق يوم التسليم نظرًا؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث؛ فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»(٢): فإن

---

(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٢٤).

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٣/ ٨٥)، ومسلم، في كتاب المساقاة، (٥/ ٥٥). وهذا لفظ البخاري.

هذه الصيغة مع ما فيها من شبة ببيع المرابحة بربح متغير؛ إلا أن الغرر في المرابحة بربح متغير أشد منه في السَّلَم بسعر السوق يوم التسليم، **ومما يبيّن ذلك**: أن حاصل بيع السَّلَم بسعر السوق يكاد يكون ثمنًا مقدرًا بمثله إضافة إلى ربح معلوم: مشاع (٥٪ مثلًا)، أو معين (ريال في الكيلو مثلًا)(١)، بينما حاصل بيع المرابحة بربح متغير يكاد يكون ثمنًا مقدرًا بمثله إضافةً إلى ربح غير معلوم، وإنما يُعلم في أجل لاحق، وهذا فرق مؤثِّر.

ومما يُؤكِّد هذا: أن شيخ الإسلام (ت٧٢٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي جاء عنه جواز السَّلَم بسعر السوق يوم التسليم(٢)، لم يرَ جواز البيع بسعر السوق المستقبلي "السعر الذي لم يستقر بعد"، قال: "الذي وجدته منصوصًا عن أحمد: جواز البيع بالرقم وبالقيمة، دون السعر الذي لم يستقر بعد، ولم يعلمه البائع"(٣).

٨٦) وقال: "وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره: فهذا قد منع منه؛ لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس

---

(١) معيّن كما ذكر شيخ الإسلام، ومشاع كما ذكر الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على الاختيارات. ينظر: جامع المسائل، المجموعة الرابعة، (ص٣٣٦-٣٣٧)، الاختيارات، (ص١٩٣).

(٢) يبدو أن كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة منحصر في نص فريد جاء في جامع المسائل، المجموعة الرابعة، (ص٣٣٦-٣٣٧)، وهو في الفتاوى العراقية، (١/ ٦٣)، ويبدو أن ابن مفلح -على اختصاصه بابن تيمية- لم يبلغه عن شيخه في هذه المسألة سوى هذه الفتوى، فنقل جزءًا منها في الفروع، (٦/ ٣٢٥). وينظر: الاختيارات، (ص١٩٣).
وكلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ محتمل، وليس صريحًا، ولا أعلم أنه نُقل جواز ذلك عن غيره.

(٣) نظرية العقد، (ص٢٢٠).

الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد"(١).

يُقال هذا على أن في المرابحة بربح متغير محاذير أخرى غير الغرر -يأتي ذكرها في أدلة المنع- لا توجد في السَّلَم بسعر السوق يوم التسليم.

الدليل السادس:

قياس المرابحة بربح متغير على الإجارة بأجرة متغيرة، بجامع التغيّر في كل منهما، والإجارة نوع من البيوع(٢).

يناقش هذا الاستدلال:

بأن الإجارة المتغيرة -مع أن في جوازها نظرًا ظاهرًا- تفارق بيع المرابحة بربح متغير من جهة أن المعوّض عنه في الإجارة يقبض ويستوفى شيئًا فشيئًا، فكان لاعتبار السعر يوم الاستيفاء وجه اعتبار، وهذا يفارق البيع الذي يقبض في الأصل مرةً واحدةً فكان المراعى عند الرجوع إلى سعر المثل هو: سعر المثل عند العقد لا عند التحاسب.

كما أن مما يبيّن الفرق بين البيع والإجارة: أن الإجارة عقد على منفعة تفوت عند عدم الانتفاع بها، بينما البيع عقد على عين لا تفوت عند عدم الانتفاع بها مدةً معينةً، ولهذا جرت العادة أن الإنسان يؤجّر بسعر المثل مهما كان منخفضًا، بينما قد لا يبيع الإنسان السلعة بسعر مثلها إذا كان منخفضًا، ويفضّل حبسها إلى حين ارتفاع سعرها؛ لأن الحبس لا يفوت عليه شيئًا.

---

(١) نظرية العقد، (ص٢٢٤). وينظر: (ص١٦٥).

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٢٩).

أدلة القول الثاني (تحريم المرابحة بربح متغير):

الدليل الأول:

اشتمال المرابحة بربح متغير على الربا[١]، أو شبهته[٢]، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الثمن قد يزيد عند حلول الأجل عما كان عليه عند العقد، وذلك عندما يكون هامش الربح في السوق عند حلول الأجل أكثر منه عند إجراء العقد[٣].

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع البيع أو التأجير بالسعر المتغير: "إن تأجيل الثمن يجعله دينًا في ذمة المشتري، وتغيُّر المؤشر بالزيادة يعني زيادة الدين بعد لزومه، مما يوقع في شبهة الربا"[٤].

الوجه الثاني: أن الربح المتغير إنما يؤخذ في حقيقة الأمر على دين المرابحة لقاء الأجل المتفق عليه، وليس على السلعة محل المرابحة -وهذا ظاهر-، وإذا كان مجمع الفقه الإسلامي منع من التنصيص على فوائد التقسيط في العقد مفصولة عن الثمن الحال -حتى لو كانت محددةً ثابتةً- لشبهة الربا؛ فكيف بهذه الصورة التي يحسب فيها ربح المرابحة على دين المرابحة، جاء في قرار مجمع الفقه

---

(١) بيّن الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح: أنه يدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، واستطرد في بيان ذلك في كلام السلف. ينظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (٢/ ٥٣٢-٥٣٤).

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. سامي السويلم، (ص٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، (٢/ ٦٢٢).

(٣) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٢٩).

(٤) ينظر: القرار الثاني للدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، (http://ar.themwl.org/node/185).

الإسلامي: "لا يجوز شرعًا في بيع الأجل: التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل..."(١).

بل رأى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن بيع (ده دوازده(٢)) ربا(٣)؛ لأن الربح قوّم بالثمن، فكيف بهذه الصورة؟

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨): "وأما إذا قوم السلعة بقيمة حالة وباعها إلى أجل بأكثر من ذلك: فهذا منهي عنه في أصح قولي العلماء، كما قال ابن عباس: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنقد؛ فلا بأس، وإذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة؛ فتلك دراهم بدراهم. ومعنى قوله: استقمت: أي قومت. والله أعلم"(٤).

نوقش الوجه الأول:

بأن "الدين ليس فيه زيادة؛ لأن العاقدين لم ينظرا أصلًا إلى هامش الربح في السوق عند العقد، وإنما جرى العقد على السعر الأخير ابتداءً، فالذي استقر في ذمة المشتري هو المبلغ الأخير فقط دون ما قبله"(٥).

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (٥١) بشأن البيع بالتقسيط، (ص١٠٩).
(٢) كلمة فارسية تعني: العشرة اثنا عشر. ينظر: كشاف القناع، (٣/ ٢٣٠)، شرح المنتهى، (٢/ ٥٢).
(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٠٩).
(٤) مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٤٩٦).
(٥) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٢٩).

الدليل الثاني:

دخول بيع المرابحة بربح متغير في بيع الغرر[١][٢] الذي نهى عنه رسول الله ﷺ[٣]، وذلك أن مقدار الربح فيها متغير غير معلوم؛ فقد يزيد على المتوقع وقد ينقص، وجهل ذلك نوع من الغرر، يقول ابن القيم (ت٧٥١) لمّا ذكر شيئًا من بيوعات الغرر: "ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته، **ومقداره**"[٤]. والربح في المرابحة بربح متغير: غير معلوم المقدار.

واشتمال المرابحة بربح متغير على الغرر أمرٌ ظاهرٌ[٥]، وإنما الشأن في كون الغرر فيها مؤثرًا أم لا؟ ويمكن عرض المرابحة بربح متغير على ضوابط الغرر المعفو عنه حتى يتبين مدى تحقق الغرر الممنوع فيها من عدمه.

وبالنظر في نصوص الشريعة وفي كلام أهل العلم: يتبين أن الغرر يعفى عنه في حالات أربع[٦]:

١) إذا كان في غير المعاوضات المالية.

٢) إذا كان يسيرًا.

---

(١) عرف شيخ الإسلام الغرر بأنه "المجهول العاقبة": مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٢٢). وينظر في تعريفات الغرر: الغرر وأثره في العقود، د. الصديق الضرير، (ص٢٨-٣٤).

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. سامي السويلم، (ص١٢)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، (٢/ ٦٢٢).

(٣) جاء ذلك في حديث في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، كتاب البيوع (٥/ ٣). وله طرق كثيرة عن غيره من الصحابة، حتى عده الكتاني في نظم المتناثر من المتواتر، ينظر: (ص١٠٢).

(٤) زاد المعاد، (٥/ ٨١٨).

(٥) قلما يسلم بيع من نوع غرر. ينظر: الموافقات، (٢/ ١٤)، الاعتصام، (٢/ ١٤٣-١٤٤).

(٦) يلاحظ أن هذه الحالات ليست مجمعًا عليها.

٣) إذا وقع تبعًا غير مقصود[١].

٤) إذا دعت إليه الحاجة[٢].

وعند عرض المرابحة بربح متغير على الحالات السابقة فسيتبين الآتي:

أ- المرابحة بربح متغير: من عقود المعاوضات المالية، فلا تدخل في الحالة الأولى من حالات الغرر المعفو عنه.

ب- الغرر في المرابحة بربح متغير: ليس بيسير؛ ذلك أن أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مجمعون على اغتفار الغرر اليسير[٣]، إلا أنهم اختلفوا في ضبطه، ومما جاء في ضبطه: "ما شأن الناس التسامح فيه"[٤]، وليس من شأن الناس التسامح في مثل الغرر الحاصل في الربح المتغير؛ الذي قد يزيد على ضعف المتوقع كما قد ينقص إلى أقل من نصف المتوقع، وعلى ذلك فلا تدخل المرابحة بربح متغير في الحالة الثانية من حالات الغرر المعفو عنه.

ومما يبيّن أن الغرر في المرابحة بربح متغير ليس يسيرًا: أن العلماء يذكرون أن الغرر اليسير إنما أبيح للحاجة، يقول شيخ الإسلام (ت٧٢٨): "والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر"[٥]، وقال خليل (ت٧٧٦) في مختصره: "واغتفر

---

(١) يلاحظ: أن الحالتين الثانية والثالثة تكادان تندرجان تحت الحالة الرابعة.

(٢) ينظر: الغرر وأثره في العقود، د. الصديق الضرير، (ص٥٨٣-٦١٢)، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، (ص٣٩-٤٧).

(٣) ينظر: بداية المجتهد، (٣/ ١٢١٥)، الذخيرة، (٤/ ٣٥٤)، المجموع، (٩/ ٣١١)، شرح مسلم للنووي، (١٠/ ١٥٦)، الشرح الكبير للدردير، (٣/ ٦٠).

(٤) حاشية الدسوقي، (٣/ ٦٠).

(٥) مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٤٩).

غرر يسير للحاجة"[1]. وليست الحاجة المبيحة للغرر متحققةً هنا -كما سيأتي-.

كما أن بعض أهل العلم يذكرون أنه عُفي عن يسير الغرر؛ لأنه يصعب التحرز منه، ومعلوم أنه يمكن التحرز من الغرر في المرابحة بجعل الربح ثابتًا، لا متغيرًا.

وبهذا يتبيّن أن الغرر في المرابحة بربح متغير ليس بيسير، بل هو غرر فاحش.

١) الغرر في المرابحة بربح متغير: وقع في المعقود عليه أصالةً، وذلك لأن الغرر متحقق في ربح المرابحة، وهو المقصود أصالةً، فلا يمكن أن يكون تبعًا. وعلى ذلك فلا تدخل المرابحة بربح متغير في الحالة الثالثة من حالات الغرر المعفو عنه.

٢) الغرر في المرابحة بربح متغير: ليس مما تدعو إليه الحاجة المبيحة للغرر، ووجه ذلك:

أن الحاجة المبيحة للغرر هي الحاجة المتعينة، ومعنى ذلك أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول للغرض سوى ذلك العقد الذي فيه غرر، فمتى ما تهيأ الطريق المشروع لدفع الحاجة: لم يجزْ اللجوء إلى طريق مشتمل على محرم بدعوى الحاجة[2]، قال النووي (ت٦٧٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو: **أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة**، أو كان الغرر حقيرًا جاز البيع، وإلا

(١) (ص١٧٦). وينظر: التمهيد، (١٧/ ١٤٣)، زاد المعاد، (٥/ ٨٢٠)، التاج والإكليل، (٤/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: الغرر وأثره في العقود، (ص٦٠٤-٦٠٦)، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، د. أحمد الرشيد، (١/ ١٨٧-١٩٠).

فلا"[1].

وفي المرابحة يمكن الاستغناء عن الربح المتغير بالربح الثابت، فلم تبق حاجة معتبرة تبيح الغرر في المرابحة بربح متغير.

وبما سبق: يتبين أن الغرر في المرابحة بربح متغير ليس من قبيل الغرر المعفو عنه، ومما يؤكد أنه من الغرر الممنوع: أنه غررٌ مقصودٌ، وما كان هذا شأنه فإنه: ممنوع كما قرر المازري (ت٥٣٦): أن الغرر المقصود يفسد العقود، بخلاف الغرر اليسير غير مقصود الذي تدعو الضرورة إلى العفو[2].

نوقش الاستدلال بالغرر بـ:

١) أن الجهالة المفسدة للعقد هي الجهالة المفضية للنزاع، والجهالة في "المرابحة بربح متغير" ليست مفضية؛ لأن الربط بمؤشر منضبط: لا يؤدي إلى النزاع.

٢) أن الحاجة داعية إلى "المرابحة بربح متغير"، ومن ثَم فالغرر فيها مغتفر للحاجة.

٣) أن الغرر يسير، من جهة أنه مهما كان التغير فهو يسير بالنسبة إلى السعر الكلي للسلعة.

يجاب عن المناقشة الأولى:

بأن الشريعة جاءت بمنع الجهالة الشديدة التي تفضي إلى النزاع، حتى ولو خلت بعض صورها من الإفضاء إلى النزاع؛ ذلك أن الشريعة حسمت هذا

---

(١) المجموع، (٩/ ٣١١).

(٢) المعلم، (٢/ ١٦٠)، وينظر: جمهرة القواعد الفقهية، (١/ ٣١٠).

الباب، قال ابن رشد الجد (ت٥٢٠): "العلة إذا وضعت حسمًا للباب: لم تخصص في موضع من المواضع، ألا ترى أن منع قبول شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه - لأجل التهمة الغالبة في الطباع- فحمل الباب محملًا واحدًا ولم ينقض بنادر"(١). وكما سبق: ثمة فرق بين الجهالة المقصودة التي يعفى عنها في بعض الأحوال، والجهالة المقصود المتعمدة.

والخلاصة: أنه لا يسلّم بأن الجهالة في المرابحة بربح متغير غير المفضية للنزاع، قال الكاساني (ت٥٨٧) مشيرًا إلى الفرق بين الجهالة المفضية إلى النزاع، وغير المفضية: "ولو قال: بعتك قفيزًا من هذه الصبرة: صح، وإن كان قفيزًا من صبرة: مجهولًا، لكن هذه جهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن الصبرة الواحدة متماثلة القفزان، بخلاف الشاة من القطيع وثوب من الأربعة؛ لأن بين شاة وشاة تفاوتًا فاحشًا وكذا بين ثوب وثوب"(٢). ولا شك أن الجهالة في المرابحة بربح متغير أشد من الجهالة في "بعتك شاة من هذا القطيع".

يجاب عن المناقشة الثانية:

بأنه لا يصح القول باغتفار الغرر في "المرابحة بربح متغير" لأجل الحاجة؛ لأنها -إن سلّم بها- حاجة غير شديدة، وغير متعينة، ثم إن الغرر فيها كثير مقصود.

---

(١) المقدمات الممهدات، (٢/ ٣٦٨).

(٢) بدائع الصنائع، (٥/ ١٥٨). وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ٢٨١).

يجاب عن المناقشة الثالثة:

بأنه لا يسلم بأن الغرر في المرابحة بربح متغير: يسير، وذلك لأن مقدار الربح: مقصود أساس للمتعاقدين، وهذا التغير الذي يلحق الربح ليس باليسير -كما سبق-. وإن مما يؤكد ذلك: أنه إذا كان التغير الحاصل للربح يسيرًا مغتفرًا: فلماذا لا تكون المرابحة بربح ثابت؛ لأن الزيادة والنقصان في الربح في السوق يسيرة لا يلتفت إليها؟ والواقع أن الداعي إلى إيجاد صيغة المرابحة بربح متغير هو أن تغير سعر المرابحة ليس بيسير لا يلتفت عند المتعاقدين.

وبذلك يتبين أن الغرر غير يسير، إضافةً إلى أنه غرر مقصود -كما سبق- فلا يصح جعله من الغرر المعفو عنه.

وعلى كلٍ: فإن الناظر فيما منعه أهل العلم لأجل الغرر: يرى أن الغرر في كثير منه دون الغرر الموجود في المرابحة بربح متغير.

الدليل الثالث:

دخول المرابحة بربح متغير في "بيعتين في بيعة" المنهي عنها(١). ووجه ذلك: أن من معاني "بيعتين في بيعة" أن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا نقدًا أو بكذا نسيئةً، ثم يفترقان دون اختيار لأحد الثمنين، ومع كون هذا التفسير لـ"بيعتين في بيعة" مختلف فيه عند الفقهاء، إلا أنهم لا خلاف بينهم في منع هذه الصورة من البيع(٢).

---

(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. سامي السويلم، (ص١٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، (٣/ ١٢٠٨)، الغرر وأثره في العقود، (ص٨٢). وينظر: إعلام الموقعين، (٣/ ٤٨٥).

ومما يبيّن دخول المرابحة بربح متغير في هذه الصورة المحرمة:

١- أنه بينما تحصر هذه الصورة المحرمة الثمن بين ثمنين، فإن المرابحة بربح متغير ليس فيها تحديد للثمن، فهي أولى بالمنع.

٢- أن الحديث يمنع البيع بثمنين مع وجود مقابل للأجل للفرق بين الثمن الأعلى والأدنى، فالثمن الأعلى أبعد أجلًا من الأدنى، بينما في المرابحة بربح متغير يثبت الثمن الأعلى دون أن ينتفع المدين من الزيادة في الدين بشيء، فيكون المنع آكد.

٣- أنه إذا كان يمنع من البيع بثمنين، مع أن تحديد أحدهما يقع باختيار المشتري (المدين)؛ لأنه الذي يختار الأجل الذي يدفع فيه الثمن، فإن المنع في بيع المرابحة بربح متغير: أولى لأنه يقع دون اختياره، بل وفقًا للمؤشر[١].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن المرابحة بربح متغير ليس فيها إلا ثمن واحد، فليس فيها ثمنان حتى تدخل في هذا التفسير لـ"بيعتين في بيعة"[٢].

(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. سامي السويلم، (ص١٦-١٧)، وفيه أوجه أخرى.

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٣٤).

يجاب عن هذه المناقشة:

مع التسليم بأن هذه الصورة لـ"بيعتين في بيعة" غير متحققة في بيع المرابحة بربح متغير، إلا أنها لا تسلم من المعنى الذي لأجله مُنع من البيع بثمنين، وذلك لأن علة المنع عند أهل العلم أحد أمرين:

أ- الغرر. ووجهه: الجهل بثمن المبيع(١)، قال الكاساني (ت٥٨٧): " وكذا(٢) إذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم إلى سنة، أو بألف وخمسمائة إلى سنتين؛ **لأن الثمن مجهول**"(٣). وإضافة إلى ما سبق بيانه من تلبس "المرابحة بربح متغير" بالغرر: فإن جهالة الثمن فيها أشد منها في "البيع بثمنين"، وهذا ظاهر من جهة أن الثمن في البيع بثمنين محصور بأحد ثمنين معلومين للعاقدين، بينما سعر الربح في "المرابحة بربح متغير" يحتمل عدة أثمان غير معلومة لأحد من المتعاقدين.

ب- الربا أو سد الذريعة إليه، وإلى هذا ذهب الإمام مالك (ت١٧٩) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال معللًا المنع: "لأنه إن أخّر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل"(٤)، وقال ابن رشد (ت٥٩٥) موضحًا كلام الإمام مالك (ت١٧٩): "وعلة امتناعه عند مالك: سد الذريعة الموجبة للربا؛ لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولًا إنفاذ العقد بأحد

---

(١) ينظر: الاستذكار، (١٧/ ١٣٦-١٣٧)، بدائع الصنائع، (٥/ ١٥٨)، الفواكه الدواني، (٢/ ٩٥)، بداية المجتهد، (٣/ ١٢٠٩).

(٢) أي: البيع فاسد.

(٣) بدائع الصنائع، (٥/ ١٥٨).

(٤) الموطأ برواية يحيى بن يحيى، (٢/ ٦٦٣). وينظر: المدونة (٣/ ٢٠)، بداية المجتهد، (٣/ ١٢٠٩).

الثمنين المؤجل أو المعجل، ثم بدا له ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بثمن نسيئة، أو نسيئة ومتفاضلًا"(١). ومع كون علة المنع هذه أبعد من سابقتها، فقد سبق بيان وجه اشتمال المرابحة بربح متغير على الربا أو شبهته.

الراجح:

بعد عرض هذه المسألة، فالذي يظهر رجحانه من هذين القولين -والله أعلم- هو منع المرابحة بربح متغير لما سبق من أدلة المنع.

وبما أن الفروع الفقهية التي قيست عليها المرابحة بربح متغير إنما قال بالجواز فيها شيخ الإسلام (ت٧٢٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، وبعضها لم ينقل الجواز فيها عن أحد غيره: فإن من المهم الإشارة إلى أن القول بمنع المرابحة بربح متغير -والله أعلم- هو الذي يتخرج على أصول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وذلك من أوجه:**

١) أن بيع المرابحة بربح متغير أقرب -كما هو ظاهر- إلى صورة البيع بسعر السوق في المستقبل، من صورة البيع بسعر السوق حال العقد، وقد سبق شيء من كلام شيخ الإسلام في منع البيع بسعر السوق في المستقبل، ومن ذلك قوله: "وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره: فهذا قد مُنع منه؛ لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة؛ فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد"(٢).

---

(١) بداية المجتهد، (٣/ ١٢٠٩).

(٢) نظرية العقد، (ص٢٢٤). وينظر: (ص١٦٥).

٢) أن المرابحة بربح متغير تستخدم في كثير من الأحيان إن لم يكن في أكثرها لغرض التورق، والتورق المنظم، ورأي شيخ الإسلام هو تحريم التورق الفردي[١] فكيف بالمنظم؟

٣) قوله: "وأما إذا قوّم السلعة بقيمة حالة وباعها إلى أجل بأكثر من ذلك: فهذا منهي عنه في أصح قولي العلماء، كما قال ابن عباس: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنقد؛ فلا بأس، وإذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة؛ فتلك دراهم بدراهم. ومعنى قوله: استقمت: أي: قومت. والله أعلم"[٢].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٢٢٣)، وعبارته: "وكان شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارًا وأنا حاضر؛ فلم يرخص فيها"، الفروع، لابن مفلح، (٦/ ٣١٦)، الإنصاف، للمرداوي، (١١/ ١٩٦). وينظر: مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٥٠٠).
وللشيخ قول آخر بالكراهة. ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٣٠٢، ٣٠٣، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٤٧، ٥٠٢).
والظاهر أن القول بالتحريم هو الأخير لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ إنه ذكره عنه أخص تلاميذه ولم يذكروا عنه غيره، ومعلوم اختصاص ابن مفلح بشيخ الإسلام. جاء في السحب الوابلة في ترجمته: "وكان أحفظ الناس لمسائل الشيخ ابن تيمية حتى كان الشمس ابن القيم يراجعه في ذلك، وكان الشيخ ابن تيمية يقول له: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح، وقال ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة (٣١) -أي بعد السبعمائة-: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح هذا، وعمره نحو العشرين" (٣/ ١٠٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٤٩٦).

المطلب الثاني: المرابحة مع حافز الخصم.

الفرع الأول: المراد بالمرابحة مع حافز الخصم.

هي أن يجري الاتفاق بين المصرف والعميل على ربح أعلى مما هو في السوق، مع الوعد من المصرف للعميل بخصم ما زاد عن معدل الربح في السوق(١).

الفرع الثاني: حكم المرابحة مع حافز الخصم.

بالجملة لا يخلو حافز الخصم من حالين:

١- أن يكون الخصم في حالة زيادة معدل الربح عن المعدل في السوق: غير ملزم، بل يكون التراضي على الخصم في حينه، فإذا لم يتراضيا: رجع العاقدان إلى ما هو محدد في العقد(٢).

ففي هذه الحالة: لا يظهر أي إشكال، ما دام أن الخصم يقع بالاتفاق في وقته لا عند العقد، **لكن لا يظهر أن هذا المقترح عملي**؛ لأن العميل لن يرضى بإجراء عقد بسعر ربح أعلى مما هو في السوق مقابل وعد قابل لعدم التنفيذ بالخصم. كما أن هذا الاتفاق ربما يكون غير ملزم من حيث الصورة؛ لكنه ملزم من حيث الحقيقة والعرف، فتعود هذه الحالة إلى الحالة الثانية اللاحقة.

٢- أن يكون الخصم في حالة ما تبين زيادة معدل الربح عنه في السوق: ملزمًا للدائن (المصرف).

---

(١) ينظر: حماية رأس المال، د. يوسف الشبيلي، (ص٤١)، المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٣٥)، المرابحة بربح متغير، د. سامي السويلم، (ص٣٤).

(٢) المرابحة بربح متغير، د. سامي السويلم، (ص٣٤).

ففي هذه الحالة: ثمة رأيان للعلماء والباحثين المعاصرين، وذلك كما يلي:

الرأي الأول: جواز المرابحة مع الحافز الملزم بالخصم.

وقد أخذ بهذا الرأي الهيئة الشرعية لبنك البلاد(١)، والهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي(٢)، وأخذ به عدد من الباحثين(٣).

الرأي الثاني: تحريم المرابحة مع الحافز الملزم بالخصم.

وقد أخذ بهذا عدد من الباحثين(٤).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول (جواز المرابحة مع الحافز الملزم بالخصم):

الدليل الأول:

أن الأصل في الشروط الصحة(٥)، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»(٦).

---

(١) ينظر قرار الهيئة رقم: (١٠١).

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٣٥).

(٣) ينظر: تعليق متدبر على المرابحة بربح متغير د. عبد الستار أبو غدة، (ص٩)، حماية رأس المال، (ص٤١).

(٤) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. سامي السويلم، (ص٣٤).

(٥) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٣٥).

(٦) هذا الحديث جاء مرفوعًا عن غير واحد من الصحابة، منهم أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، وعمرو بن عوف، ورافع بن خديج، وابن عمر، ولا تخلو هذه الأحاديث من مقال، وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في الأقضية، بابٌ في الصلح، (٤/ ١٦)، ح (٣٥٩٤). والحاكم في المستدرك، في البيوع، (٢/ ٥٧)، ح (٢٣٠٩)، والدارقطني، في البيوع، (٣/ ٤٢٦)، ح (٢٨٩٠، ٢٨٩١)، والبيهقي، في الكبرى، في الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، (٦/ ٧٩)، ح (١١٢١١)، وفي =

يناقش ذلك:

بأن الاستدلال بهذا الأصل -على صحة الشروط- مسلم به حينما لا يأتي ما يدل على التحريم، وفي أدلة الرأي الثاني ما ينقل عن هذا الأصل، كما سيأتي.

الدليل الثاني:

أن الالتزام بالخصم ليس من قبيل اشتراط خصم الدين في حال تعجيل سداده؛ لأن المدين مستحق لخصم ما زاد عن معدل الربح في السوق حتى لو لم يعجل السداد قبل حينه، فالخصم حافز على الدخول في مرابحة بسعر مرتفع، لا على تعجيل السداد، فهو من باب الجعالة، وهو نظير ترديد الأجر في الإجارة للتحفيز، كأن يقول: إن خطت الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غدًا؛ فلك نصف درهم، وقد نص جمع من أهل العلم على صحته(١).

= شعب الإيمان: (٤/ ٧٥)، ح (٤٣٤٨)، وغيرهم.

وجميع طرق الحديث لا تخلو من مقال، وقد حسنه أو صححه بمجموع طرقه غير واحد، منهم الألباني في الإرواء في تخريج موسع له، قال: "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد؛ فسائرها مما يصلح الاستشهاد به.."، (٥/ ١٤٢-١٤٦)، وينظر: كشف الخفاء، للعجلوني، (٢/ ٢٧٢).

قال شيخ الإسلام: "وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا؛ فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب و السنة" مجموع الفتاوى، (٢٩/ ١٤٧).

(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٣٥)، حماية رأس المال، (ص٤١).

يناقش ذلك:

مع التسليم بالفرق بين هذه الصورة وصورة "ضع وتعجل"(١): فإن موجب منع المرابحة مع حافز الخصم أظهر من منع "ضع وتعجل" المشروطة في أصل العقد، وذلك من وجهين:

أ- أن مقدار الخصم في "ضع وتعجل" معلوم، بينما مقدار الخصم في "المرابحة مع حافز الخصم" مجهول؛ إذ إنه متوقف على سعر مؤشر المرابحات أو نحوه عند حلول القسط. وهذا وجه فاحش من الغرر غير موجود في "ضع وتعجل".

ب- إذا كان اشترط الوضع من الدين مقابل التعجيل في أصل العقد ممنوعًا من جهة أنه يدخل في البيع بثمنين، الذي هو أحد تفسيرات "بيعتين في بيعة": فإنه في صورة المرابحة مع حافز الخصم أظهر؛ لأنه بيع بثمنين أحدهما معلوم والآخر مجهول.

وإذا تبيّن ذلك: فثمة فرق بين ما منعه العلماء من البيع بثمنين، وبين الصورة المذكورة من ترديد الثمن في الإجارة، وبيان ذلك: أن الثمنين في الإجارة وقعا على شيئين مختلفين: خياطة الثوب في يوم، وخياطته في يومين، بينما في البيع بثمنين محل

(١) من أوجه الفرق بين المسألتين: أن مسألة (ضع وتعجل) هي في الديون المؤجلة، فيكون الحط من الدين مقابل تعجيل الأجل، بينما الخصم في المسألة محل البحث يكون عند حلول القسط. ينظر: البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، (ص١٤٩).
ومما يبيّن هذا الفرق: أن الحنفية لا يجيزون "ضع وتعجل". ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، (٨/ ٤٢٦). وأجازوا مصالحة الكفيل المكفول له على بعض الدين. ينظر: المبسوط (٢٠/ ٥٩).

العقد واحد[١]، وإنما نظير مسألة ترديد ثمن الإجارة المشار إليها في البيع أن يقول مثلًا: ثمن هذا الثوب مئة درهم، وثمن هذا خمسون[٢]. ثم إنه يمكن أن يقال: صح العقد في هذه الصورة؛ لأنه يمكن جعلها من باب الجعالة التي تغتفر فيها الجهالة، ولا يمكن مثل ذلك في البيع[٣].

يُقال هذا، على أن جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على منع ترديد الثمن في الإجارة[٤]، وبعضهم ألحقه بـ"بيعتين في بيعة"[٥] المنهي عنها.

الدليل الثالث:

على فرض كون المرابحة مع حافز الخصم من قبيل اشتراط الوضع من الدين مقابل التعجيل في أصل العقد؛ فليس في هذا الشرط ما يمنع منه من نص صحيح أو إجماع صريح...[٦].

يناقش ذلك:

بما سيأتي من أدلة منع المرابحة مع الحافز الملزم الخصم.

الدليل الرابع:

تخريج المرابحة مع حافز الخصم على أن الخصم عقد هبة لجزء من الثمن معلق لجزء من الثمن المؤجل على تغير السعر أو على مؤشر ما... اعتمادًا على تسويغ

---

(١) ينظر: المغني، (٦/ ٣٣٤)، (٨/ ٨٦)، بدائع الصنائع، (٤/ ١٨٦)، تبيين الحقائق، (٥/ ١٣٨).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين، (٣/ ٤٩٩).
(٣) ينظر: المغني، (٦/ ٣٣٤).
(٤) ينظر: المبسوط، (١٥/ ١٠٠)، بدائع الصنائع، (٤/ ١٨٦)، المغني، (٨/ ٨٦).
(٥) ينظر: المدونة، (٣/ ٤١٩-٤٢٠).
(٦) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٣٦).

بعض المذاهب لكل من التعليق والجهالة في الهبة[1].

يناقش ذلك:

بأن ما سمي "عقد هبة لجزء من الثمن" لا يخلو من: أن يكون مشترطًا في عقد المرابحة سواءً كان كتابةً في العقد أو مشافهةً فقط، أو غير مشترط، فإن كان غير مشترط: فإن العميل لن يرضى بالدخول في مرابحة أعلى من سعر السوق دون مقابل.

وأما إن كان "عقد الهبة" مشروطًا في عقد المرابحة، فإن ذلك يخرجه عن معنى التبرع إلى معنى المعاوضة؛ فإن اشتراط عقد التبرع في عقد المعاوضة يحيله إلى عقد معاوضة؛ إذ إن اشتراطه في عقد المعاوضة يجعل له جزءًا من العوض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) معلقًا على حديث النهي عن سلف وبيع[2]: "وكلّ تبرع جمعه إلى البيع والإجارة، مثل: الهبة والعارية والعرية

---

(١) ينظر: تعليق متدبر على المرابحة بربح متغير د. عبد الستار أبو غدة، (ص٩).

(٢) جاء النهي عن ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، ولفظه عند أبي داود: (لا يحل سلف وبيع...). وقد أخرج حديثه أبو داود، في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣/ ٧٦٩)، ح (٣٥٠٤)، والترمذي، في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٢/ ٥١٥-٥١٦)، ح (١٢٣٤)، والنسائي، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٧/ ٢٨٨)، والإمام أحمد في المسند، (٢/ ١٧٤، ١٧٨، ٢٠٥)، وغيرهم.
وأصل الحديث دون محل الشاهد رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٣/ ٥٤٠-٥٤١)، ح (٢١٨٨).
والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، ووافقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (٥/ ٤٨٧)، وصححه الحاكم في المستدرك، (٢/ ٢١)، والألباني في الإرواء، (٥/ ١٤٨).
فائدة: جاء في ذخيرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر المقدسي: "قال أبو عبد الرحمن الأذرمي: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا"، (٥/ ٢٧٠٤). وينظر: الكامل في الضعفاء، لابن عدي، (٥/ ١١٥).

والمحاباة في المساقاة والمزارعة والمبايعة وغير ذلك؛ هي: مثل القرض. فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ **لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض. فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعًا بين أمرين متنافيين...**"[(١)].

ولا يغير في الحكم شيئًا تسمية الخصم هبةً؛ فإن العبرة بالحقائق لا بالمسميات. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨): "الأسماء تتبع المقاصد، ولا يجوز لأحد أن يظن أن الأحكام اختلفت بمجرد اختلاف ألفاظ لم تختلف معانيها ومقاصدها، بل لما اختلفت المقاصد بهذه الأفعال اختلفت أسماؤها وأحكامها، وإنما المقاصد حقائق الأفعال وقوامها: «إنما الأعمال بالنيات»"[(٢)].

وإذا تبين أن "الهبة" المشروط في عقد المرابحة: معاوضة في حقيقة الأمر، فإنه لا ينطبق عليه جواز تعليق الهبة[(٣)]، أو هبة المجهول، بل يعود البحث إلى حكم المعاوضة عن المجهول.

---

(١) القواعد الكلية، (ص٢٨٤). وينظر: مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٦٢-٦٣).

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل، (ص٩٥).

(٣) ليس المراد بحث العقد المعلق.

أدلة الرأي الثاني (تحريم المرابحة مع الحافز الملزم بالخصم):

الدليل الأول:

اشتمال المرابحة مع الحافز الملزم بالخصم على الغرر الممنوع شرعًا، ويظهر الغرر فيها من وجهين:

أ- الجهل بحصول الخصم من عدمه، وذلك لأن الخصم معلق على انخفاض سعر المؤشر حين الأداء عن سعر الربح في المرابحة، وحصول ذلك مجهول.

ب- الجهل بمقدار الخصم؛ إذ إنه مرتبط بقدر انخفاض سعر المؤشر، وهو أمر مجهول.

وعلى هذا فقد اشتملت المرابحة مع الحافز الملزم بالخصم على غرر فاحش (مجهول الحصول، ومجهول القدر).

الدليل الثاني:

أن فيها معنى البيع بثمنين الذي هو أحد تفسيرات "بيعتين في بيعة"، من جهة أنه بيع بثمنين أحدهما معلوم (وهو السعر المبين في العقد) والآخر مجهول (وهو السعر المترتب على سعر المؤشر حين الأداء)، بل الصورة التي منعها أهل العلم أقل غررًا؛ لأن كلا الثمنين فيها معلوم.

فإن قيل: إن البيع في المرابحة مع حافز الخصم لا يقع إلا بأحد الثمنين (الثمن المبين في العقد إن كان سعر المؤشر حين الأداء مساويًا له أو أرفع منه، أو الثمن المترتب على سعر المؤشر إن تبين خلاف ذلك).

قيل: كذلك البيع بثمين لا يمكن أن ينفذ إلا على أحدهما، ومع ذلك مُنع.

الدليل الثالث:

دخول المرابحة مع حافز الخصم في بيع الثُّنْيَا[١] المنهي عنه، كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة -قال أحدهما[٢]: بيع السنين هي المعاومة- وعن الثُّنْيَا، ورخص في العرايا»[٣].

والاستثناء في البيع المنهي عنه هو: الاستثناء المجهول[٤] بدلالة الرواية الأخرى للحديث: «وعن الثُّنْيَا إلا أن تعلم»[٥]، وبدلالة الأحاديث الأخرى التي جاء فيها ما يدل على جواز استثناء المعلوم[٦].

٨٧) وإذا تبين أن الاستثناء المجهول في البيع منهي عنه: فإن حقيقة المرابحة مع الحافز الملزم بالخصم هو: أنها استثناء معلق لمجهول، فهو استثناء معلق؛

---

(١) إي: الاستثناء في البيع.

(٢) أي: أحد الراويين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه مسلم، كتاب البيوع، (٥/ ١٨).

(٤) ينظر: مشكل الآثار، للطحاوي، (١/ ١٣٢-١٣٣)، شرح النووي على مسلم، (١٠/ ١٩٥)، القواعد الكلية، (ص٤٢٣-٤٢٤)، نيل الأوطار، (٥/ ١٧٩-١٨٠).

(٥) رواها أبو داود، في كتاب البيوع والإجارات، باب في المخابرة، (٢/ ٦٩٤-٦٩٥)، ح (٣٤٠٥)، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثُّنيا، (٢/ ٥٦٤)، ح (١٢٩٠)، والنسائي، في كتاب البيوع، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، (٧/ ٣٨)، وفي باب النهي عن بيع الثُّنيا حتى تُعلم، (٧/ ٢٩٦). وصحح إسنادها النووي في شرحه على مسلم، (١٠/ ١٩٥).

(٦) كحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه، لما باع جمله على النبي ﷺ، واستثنى حملانه إلى أهله. ينظر: البخاري، في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، (٣/ ١٨٩)، ح (٢٧١٨). ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، (٥/ ٥١).

لأنه متوقف على سعر المؤشر حين الأداء، ومجهول؛ لأنه قدر المستثنى متوقف على مدى انخفاض سعر المؤشر.

فإن قيل: إن الاستثناء الوارد في الحديث هو في المثمن، والاستثناء هنا في الثمن.

قيل: إن سُلم بأن الحديث في المثمن فحسب، فكذلك حكم الثمن؛ لأن مناط الحكم في النهي عن «الثُّنْيَا إلا أن تعلم» هو: الغرر(١)، قال الشوكاني (ت١٢٥٠): "والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة"(٢)، والغرر يدخل على الثمن كما يدخل على المثمن.

هذا، ومع ما سبق من موانع شرعية للمرابحة مع الحافز الملزم بالخصم: فإنه يلاحظ أن كثيرًا من الشركات قد لا تقبل بأن يسجل عليها ربحًا أعلى مما في السوق حتى ولو التزم المصرف بالخصم(٣).

الراجح:

بعد عرض المسألة وأدلتها، فالذي يظهر -والله أعلم- هو منع المرابحة مع حافز الخصم الملزم؛ لقوة أدلة المنع التي سبق بيانها، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٣٢٣)، كشاف القناع، (٣/ ١٦٧)، نيل الأوطار، (٥/ ١٨٠).
(٢) نيل الأوطار، (٥/ ١٨٠).
(٣) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٣٦).

المبحث الثاني
بدائل صيغ التمويل ذات الربح المتغير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التورق المتجدد قصير الأجل.

المطلب الثاني: تغير مقدار القسط في التمويل طويل الأجل بحسب التغير في المؤشر.

المطلب الثالث:التحوّط بالجمع بين البيع الآجل والمشاركة.

المطلب الرابع: الجمع بين بيع آجل بثمن محدد، وبيوع آجلة بسعر السوق يوم الأداء.

المطلب الأول التورق المتجدد قصير الأجل.

الفرع الأول: المراد بالتورق المتجدد قصير الأجل.

هو أن يتفق طرفا المعاملة على إبرام تورق بهامش الربح السائد عند إجراء العملية للدين كاملًا شاملًا رأس المال وربحه، على أن يكون سداد الدين كاملًا في نهاية فترة متفق عليها، فإذا حل الأجل سدد العميل جزءًا من الدين متفقًا عليه مسبقًا مع ربحه الذي يعادل تلك الفترة فقط، أما باقي الدين فيتم سداده بإجراء عملية تورق أخرى بهامش ربح جديد هو هامش الربح في بداية تلك الفترة، فيكون العميل سدد باقي الدين الأول واستقر في ذمته دين جديد أعلى منه،

وهكذا في بقية الفترات.

الفرع الثاني حكم التورق المتجدد قصير الأجل.

ثمة رأيان للعلماء والباحثين المعاصرين في حكم هذه المسألة[١]، وذلك كما يلي:

الرأي الأول: جواز التورق المتجدد قصير الأجل.

وقد أخذ بهذا الرأي عدد من الهيئات الشرعية، مثل الهيئات الشرعية للبنك الأهلي، وبنك الجزيرة، وبنك دبي الإسلامي وغيرها[٢]، كما أخذ به عدد من الباحثين[٣].

الرأي الثاني: تحريم التورق المتجدد قصير الأجل.

وقد أخذ بهذا القول عدد من العلماء والباحثين.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول (جواز التورق المتجدد قصير الأجل):

الدليل الأول:

أن التورق المتجدد -قصير الأجل- ليس من جنس قلب الدائن دينه -الذي حل أجله على مدينه- بتأخير سداده مقابل زيادة يحصل عليها في القدر أو الصفة

---

(١) من الواضح أن هذا الخلاف في التورق المتجدد إنما يأتي على القول الراجح بجواز التورق الذي قال به جمهور أهل العلم، أما من يمنع التورق من أصله؛ فمن باب أولى أن يمنع هذه المسألة.

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، (ص٣٧).

(٣) ينظر: قلب الدَّين أحكامه وبدائله المعاصرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، (ص١٣٥-١٤٠).

صراحة أو حيلة...[1].

يناقش ذلك:

بعدم التسليم، بل هو من جنس قلب الدين المحرم، كما سيأتي.

أدلة الرأي الثاني (تحريم التورق المتجدد قصير الأجل):

إن هذا المعاملة إذا نُظر إليها بصورتها المثالية، بحيث وُجِدَ التورق الحقيقي عن كل فترة، الذي تتوافر فيه شروطه من تملك السلع، وتعيينها، وعدم عودتها إلى بائعها الأول، ونحو هذه الشروط: فإنها على هذه الصورة المثالية لا تخلو -أيضًا- من موانع التحريم، فكيف بما دونها.

ومن أدلة تحريم التورق المتجدد قصير الأجل -على أمثل صوره- ما يلي:

الدليل الأول:

اشتمال هذه المعاملة على قلب الدين، ووجه ذلك أن المدين في هذه المعاملة يسقط عنه الدين مقابل وجوب دين أكثر منه عليه، عن طريق تورق جديد، وهكذا يتكرر قلب الدين بحسب طول أجل التمويل.

وقلب الدين على المدين غير جائز: سواءً كان المدين موسرًا أو معسرًا، وفي شأن المعسر حكى شيخ الإسلام (ت٧٢٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على تحريم زيادة الدين على المعسر بأية وسيلة كان، وفي شأن الموسر حكى أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يكن بينهم نزاع في حرمته.

ومن كلامه في هذا: "المعسر يجب إنظاره، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا

---

(١) ينظر: قلب الدين أحكامه وبدائله المعاصرة، (ص١٣٨).

غيرها بإجماع المسلمين"[١].

وقال: "وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسرًا: لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره"[٢].

وقال: "وأما إذا كان هذا هو المقصود[٣]، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى؛ فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم؛ فـ«إنما الأعمال بالنيات»[٤]، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة. والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين وأكل المال بالباطل وهو موجود في المعاملات الربوية"[٥].

وقال: "إن احتال على أن يزيده في الثمن ويزيده ذلك في الأجل بصورة يظهر رباها: لم يجز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول؛ فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن؛ فإن الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل: تقضي أو تربي؛ فإن قضاه وإلا زاده هذا في الدين وزاده هذا في الأجل؛ فحرم الله ورسوله ذلك وأمر بقتال من لم ينته"[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٤١٩).

(٣) أي: زيادة الدين مقابل زيادة الأجل.

(٤) متفق عليه: البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، (ح١) (١/ ٦)، ومسلم، في كتاب الجهاد، (٦/ ٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٤١٩).

(٦) مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٤٣٠). وينظر إضافة إلى ما سبق: مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٣٠٢، ٤٣٧-٤٣٨، ٤٣٩).

فإن قيل: إن هذه المعاملة تقع برضا المدين (العميل).

قيل: لا أثر لرضا المدين في الجواز، فالربا حرام حتى ولو وقع عن تراضٍ من المترابيَين، والحكمة من تحريم الربا إذا ما قورن بغيره من الكبائر: ليست جلية، ومن ثَم جاء تحريمه متأخرًا نسبيًا في الشريعة(١).

الدليل الثاني:

اشتمال المعاملة على التورق المنظم، وقد عرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق"(٢).

وقد صدر بتحريم التورق المنظم قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، كما أنه يُفهم من المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حول التورق(٣)؛ كما اختاره أكثر المشاركين في ندوة دلة البركة

---

(١) أشار إلى هذا المعنى الإمام الشاطبي. ينظر: الموافقات، (٢/ ١٢٤). وينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، (ص٨٣، ٨٥).

(٢) قرار المجمع الفقهي رقم (٢) بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، للدورة السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من (١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤).

(٣) جاء في ضوابط صحة عملية التورق (٤/ ٦): "عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة سواءً كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات".

(٤/ ٧): "عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها، وعدم توكل =

الرابعة والعشرين[١].

ومن أدلة منع التورق المنظم: أنه يدخل في بيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء؛ لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقدًا، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقدًا -وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به- فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي المنظم[٢].

ويتبيّن وجه دخول التورق المنظم في العينة، أو القول بأن له حكمها: في النظر إلى العلة من تحريم العينة، وهي القصد الظاهر للحصول على النقد بزيادة، وهو كذلك في التورق المنظم؛ إذ إن حاصله توفير المصرف للعميل مبلغًا نقديًا مقابل أداء العميل أكثر آجلًا.

وكون تلك المعاملة تسمى تورقًا لا أثر له في تغيير حقيقتها وحكمها؛ فإنه ما استبيح كثير من الربا إلا بأسماء معاملات مباحة، كما أشار لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

= المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها: فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكمًا". المعايير الشرعية، المعيار رقم (٣٠)، البند (٤/ ٧)، (ص٤٩٣).

(١) ينظر: ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي من الحادية والعشرين حتى الخامسة والعشرين، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة و د. أحمد محيي الدين، (ص٨٩).

(٢) ينظر بتصرف يسير: التورق المصرفي الرأي الفقهي، د. الصديق الضرير، حولية البركة، العدد السادس رمضان (١٤٢٥)، (ص١٩٧). وقد استطرد في بيان أنه لا يدخل فيما أجازه الشافعية أو ابن حزم من العينة.

(٣) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، (ص٨٤). وينظر: (ص٨٥).

الدليل الثالث:

أن عقد التورق الأول سيتضمن اتفاقًا على إجراء التورق الثاني وما يليه، وعلى هذا: فلا يخلو هامش الربح في التورق الثاني، وما يليه عند إجراء التورق الأول: من أن يكون معلومًا، أو يكون مجهولًا، فإن كان معلومًا محددًا: لم تؤدِّ المعاملة غرضها المراد منها؛ لأن الربح المحدد قد لا يكون متوافقًا مع هامش الربح في السوق عند إجراء التورق الثاني.

أما إن كان الاتفاق على تورق يحدد هامش ربحه عند إجرائه: فإن هذا التزام بمجهول والالتزام بالمعاوضات يشترط فيه انتفاء الغرر، يقول صاحب تحرير الكلام في مسائل الالتزام: "وأما الركن الثالث -وهو الملتزم به- فهو كل ما فيه منفعة، وسواءً كان فيه غرر أم لا؟ إلا فيما كان من باب المعاوضات: فيشترط فيه انتفاء الغرر"(١).

الراجح:

بعد عرض المسألة وأدلتها، فالراجح -فيما يظهر- هو تحريم التورق المتجدد قصير الأجل، لقوة أدلة المنع التي سبق ذكرها، والله أعلم.

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، (ص٦٩).

المطلب الثاني: تغير مقدار القسط في التمويل طويل الأجل بحسب التغير في المؤشر.

الفرع الأول: المراد بتغير مقدار القسط في التمويل طويل الأجل بحسب التغير في المؤشر.

يراد بهذا المقترح: أن يتغير مقدار القسط في التمويل طويل الأجل بحسب التغير في المؤشر مع بقاء أصل الدين دون تغيير، فإذا ارتفع المؤشر عن السعر المتفق عليه؛ زِيدَ في مقدار القسط مقابل تخفيض مدة السداد، وإذا نخفض المؤشر عن السعر المتفق عليه؛ ينخفض مقدار القسط مقابل الزيادة في مدة السداد(١).

الفرع الثاني: حكم تغير مقدار القسط في التمويل طويل الأجل بحسب التغير في المؤشر.

حسب المقترح، لا يخلو تغير مقدار القسط من حالين:

١- أن يكون تغير مقدار القسط -على ما سبق بيانه- يجري بالتراضي في حينه، بحيث لا يكون ملزمًا في أصل العقد، فليس في ذلك مانع شرعي؛ لانتفائه من المحاذير الشرعية، فليس فيه التزام بمجهول، كما أن فيه تحقيق مصلحة متبادلة للطرفين تكون بالرضا من قبلهما.

٢- أن يكون تغير مقدار القسط -على ما سبق بيانه- يجري الاتفاق عليه في أصل العقد، بحيث يكون ملزمًا للطرفين، ويربط بقدر تغير في سعر المؤشر؛ فإن

(١) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، (ص١٤١-١٤٣)، المرابحة بربح متغير، د. سامي السويلم، (ص٣٣).

هذه الصيغة لا تخلو من الغرر المنهي عنه، من جهة دخول الجهالة على مقدار القسط وأمد الأجل.

و"الأجل يأخذ قسطًا من الثمن"[(١)]، فوجب أن يكون محددًا معلومًا للعاقدين، كما أن مقدار القسط وأمد الأجل مقصود مراد لكلا العاقدين: فلم تجز الجهالة فيهما.

ويدل على وجوب العلم بالأجل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث؛ فقال: (من أسلف في شيء؛ ففي كيل معلوم، ووزن معلوم؛ إلى أجل معلوم)[(٢)]. قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤): "قول رسول الله ﷺ: «من سلف؛ فليسلف في كيل معلوم وأجل معلوم»؛ يدل: على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة، وكذلك قال الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة:٢٨٢]"[(٣)].

وقد اتفق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجملة على اشتراط كون الأجل معلومًا في البيع المؤجل.

قال ابن قدامة (ت٦٢٠): "لابد من كون الأجل معلومًا... ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافًا"[(٤)]، وقال النووي (ت٦٧٦): "اتفقوا على أنه

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٤٩٩). وينظر: (٢٩/ ٣٠).

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٣/ ٨٥)، ومسلم، كتاب المساقاة (٥/ ٥٥). وهذا لفظ البخاري.

(٣) الأم، (٣/ ٩٦).

(٤) المغني، (٦/ ٤٠٣).

لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول"(١).

وربما يذهب المجيز لهذه المعاملة إلى كون الغرر يسيرًا؛ من جهة أنه لا يعود على مقدار الثمن، والتغير في الأجل إن حصل سيكون محدودًا.

لكن الأظهر: هو المنع، والله أعلم.

(١) المجموع، (٩/ ٤١٢).

المطلب الثالث: التحوط بالجمع بين البيع الآجل والمشاركة.

الفرع الأول المراد بالتحوّط بالجمع[1] بين البيع الآجل والمشاركة.

يمكن اللجوء إلى تحصيل ربح متغير عن طريق الجمع بين البيع الآجل والمشاركة، فبدلًا من بيع السلعة جميعها بثمن آجل ثابت؛ يقوم ببيع الجزء الأكبر من السلعة بثمن آجل، وليكن بنسبة رأس المال (٩٠٪ مثلًا)، أما الجزء الباقي الذي يمثل نسبة الربح (١٠٪) فيدخل فيه المصرف شريكًا للعميل مقابل نسبة متفق عليها من الربح[2].

ويمكن خروج المصرف من هذا الجزء الذي شارك فيه العميل عن طريق صيغة (الشركات المتناقصة)، ويمكن جعل ذلك متوافقًا مع أقساط البيع الآجل الذي يمثل الجزء الأكبر.

والهدف من هذه الصيغة هي الجمع بين:

أ- الحفاظ على رأس المال وحمايته (عن طريق البيع الآجل).

ب- الحصول على ربح متغير (عن طريق المشاركة المتناقصة).

وميزة هذه الصيغة أن عائد التمويل فيها "مرتبط بأداء النشاط الاقتصادي، وليس بأداء أسواق الائتمان ومعدلات الفائدة. وهذا أكثر عدالة للطرفين من

---

(١) قد يكون الأدق في التعبير: "اجتماع البيع الآجل والمشاركة"؛ وذلك لأنه إذا باع جزءًا مشاعًا من السلعة على طرف؛ سيكون هو وإياه تلقائيًا شركاء فيها، كل بحسب حصته منها، والله أعلم.

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. سامي السويلم، (ص٣٤)، التحوّط في التمويل الإسلامي، (ص١٤٧-١٤٨).

الفائدة ومؤشرات أسواق الائتمان؛ لما هو معروف من الارتباط العكسي عمومًا بين معدل الفائدة والنشاط الاقتصادي..."[١].

الفرع الثاني: حكم التحوط بالجمع بين البيع الآجل والمشاركة.

تقوم هذه الصيغة في الأساس على بيع جزء مشاع من سلعة معينة (يشكل النسبة الأكبر منها التي توازي رأس المال) على العميل، وعلى ذلك يكون المصرف وعميله شريكين في السلعة. وقد أجمع العلماء على جواز بيع الجزء المشاع[٢].

وإذا كانت الصيغة تقوم على أساس البيع مع "المشاركة المتناقصة": فليس في ذلك من بأس ما دام أن العقدين المجموع بينهما من عقود المعاوضات المالية، ولا يترتب على الجمع بينهما محذور شرعي[٣].

وفي حالة المشاركة المتناقصة لابد أن يكون الوعد من الطرفين غير ملزم؛ لأنه لا يجوز الالتزام بالبيع أو الشراء بسعر السوق في المستقبل؛ لما يتضمنه ذلك الالتزام من الغرر، ومن شروط الالتزام إذا كان من باب المعاوضات انتفاء الغرر، قال الحطاب (ت٩٥٤): "وأما الركن الثالث -وهو الملتزم به- فهو كل ما فيه منفعة، وسواءً كان فيه غرر أم لا[٤]؟ إلا فيما كان من باب المعاوضات؛

---

(١) المرابحة بربح متغير، د. سامي السويلم، (ص٣٤). وينظر: التحوّط في التمويل الإسلامي، (ص١٤٧-١٤٨).

(٢) ينظر: المحلى، (٦/ ٣٦٤)، المجموع، (٩/ ٣٠٨)، مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، معيار الجمع بين العقود (٢٥)، (ص٤١٨-٤٢٢).

(٤) هذا بناءً على مذهب الإمام مالك في عدم اعتبار الغرر في التبرعات. ينظر المدونة، (١٥/ ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤).

فيشترط[1] فيه انتفاء الغرر"[2].

وبما أن الغرض هو البيع بسعر السوق؛ فإنه سيمكن المصرف بيع نصيبه في السوق، إذا لم يرغب بشرائه العميل.

ومع القول بجواز هذه الصيغة -فيما يظهر- إلا أنها لا تحقق غرض ومقصود المرابحة بربح متغير؛ لأن العميل إذا ارتفع معدل الربح لن يرضى بشراء حصة المصرف بسعر مرتفع عن سعرها في السوق يعوض ما فات المصرف من ربح في البيع الأول.

المطلب الرابع: الجمع بين بيع آجل بثمن محدد، وبيوع آجلة بسعر السوق يوم الأداء.

من المقترحات البديلة التي يقترحها الباحث لتحقيق ربح متغير: **الجمع بين بيع آجل بثمن محدد، وبيوع آجلة بسعر السوق يوم الأداء**، وهذا المقترح لا يخلو من إشكال في نظر الباحث، غير أنها دون الإشكالات الواردة على: "المرابحة بربح متغير"، و"التورق المتجدد قصير الأجل"، و"بالمرابحة مع حافز الخصم"، فينبغي أن يكون أولى بالجواز عند المجيزين لتلك الصيغ، وهو أكثر تحقيقًا لمقصود المرابحة بربح متغير من: "تغير مقدار القسط في التمويل طويل الأجل بحسب التغير في المؤشر".

---

(١) في المطبوع (ويشترط)، والتصويب من مختصر تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لعلي بن إبراهيم البعلي المالكي، مصورة من مخطوطات الأزهر، (٢/ ب).

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، (ص٦٩).

الفرع الأول: المراد بالجمع بين بيع آجل بثمن محدد، وبيوع آجلة بسعر السوق يوم الأداء.

يمكن الحصول على ربح متغير عن طريق الجمع بين بيع آجل بثمن محدد، وبيوع آجلة بسعر السوق يوم الأداء، فبدلًا من بيع السلعة جميعها بثمن آجل ثابت يواجه مشكلة تغير سعر العائد، يقوم الممول ببيع الجزء الأكبر من السلعة الذي يمثل نسبة رأس المال بثمن آجل مقسط بأقساط محددة عند إجراء العقد (٩٠٪ مثلًا)، بقيمة الكلفة الكلية للسلعة، أما الجزء الباقي (١٠٪) الذي يمثل نسبة الربح: فيقسم بعدد أقساط البيع الآجل الأول، فإذا كان الثمن البيع الأول عشرة أقساط في مدى عشر سنوات: يقسم الجزء الذي يمثل الربح (١٠٪) على عشرة أجزاء، يُجرى على كل جزء منها عقد بيع آجل بثمن المثل حين الأداء، على أن يكون وقت الأداء متوافقًا مع أقساط البيع الأول الذي يشكل نسبة (٩٠٪) من السلعة.

والهدف من هذه الصيغة هي الجمع بين:

أ- الحفاظ على رأس المال وحمايته (عن طريق البيع الآجل بثمن محدد عند إجراء العقد).

ب- الحصول على ربح متغير (عن طريق البيوع الآجلة بثمن المثل عند الأداء).

وكان يمكن أن تقوم الصيغة بجميعها على أساس البيوع الآجلة بعدد الأقساط، بثمن المثل عند الأداء، لكن هذا من شأنه أن يكون رأس المال خاليًا من الحماية، بحيث يحتمل أن يكون مجموع أثمان هذه البيوع القائمة على سعر المثل عند

الأداء: دون سعر الكلفة الكلي الذي تحمله المصرف، وهو ما يعني دخول المصرف في مخاطرة حصول رأس المال فضلًا عن تحقيق الربح.

الفرع الثاني: حكم الجمع بين بيع آجل بثمن محدد، وبيوع آجلة بسعر السوق يوم الأداء.

يتألف هذا المقترح من الجمع بين بيع آجل بثمن محدد، وبيوع آجلة بسعر السوق حين الأداء، وعلى هذا فإن حكم هذا المسألة ينبني على حكم البيع بسعر السوق حين الأداء، ومن قال بالجواز؛ فلا يظهر أنّ في هذه الصيغة المقترحة مانعًا شرعيًا عنده، ومن قال بالمنع فسيقول بالمنع هنا؛ لهذا المحذور.

والراجح هو: عدم جواز البيع بسعر السوق يوم الأداء؛ لما يدخل على هذا البيع من الغرر المؤثر، والذين أجازوا البيع بسعر السوق حين العقد: لم يجيزوا البيع بسعر السوق حين الأداء، كما صنع شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين فرّق بين النوعين: بين السعر المستقر الذي لا يختلف، وبين السعر الذي لم يستقر، ويجوز اختلاف قدره. وقد سبق نقل شيء من كلامه في هذا الشأن.

والخلاصة: أن هذه المعاملة غير جائزة؛ لقيامها على أساس السعر المستقبلي، لكنها تتمشى على أصول من يرجح جواز البيع بالسعر المستقبلي، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث، أوجز أبرز ما ظهر من نتائج، فإن حالفني في ذلك الصواب؛ فالحمد لله الذي لا يأتي الخير إلا من عنده، وإن كانت الأخرى فمن قصوري وتقصيري، وفي كلا الحالين أستغفر الله من التقصير، وأبرأ إليه من الحول والقوة.

أبرز النتائج:

١) منع المرابحة بربح متغير؛ لما تشتمل عليه من الربا أو شبهته، والغرر، وغيرهما من المحاذير.

٢) لا يظهر مانع من المرابحة مع حافز الخصم إذا كان حافز الخصم غيرَ ملزم، وإنما يُتفق عليه في حينه.

٣) منع المرابحة مع حافز الخصم إذا كان حافز الخصم ملزمًا؛ لاحتوائها على الغرر الممنوع، ودخولها في بيع الثُّنْيَا الممنوع، وغيرهما من المحاذير.

٤) منع التورق المتجدد قصير الأجل؛ لاشتماله على قلب الدين المحرم، والتورق المنظم الممنوع، وغيرهما من المحاذير.

٥) لا يظهر مانع من تغير مقدار القسط في التمويل طويل الأجل بحسب التغير في المؤشر إذا كان يقع بالتراضي في حينه، بحيث لا يكون ملزمًا في أصل العقد.

٦) الأظهر منع تغير مقدار القسط في التمويل طويل الأجل بحسب التغير في المؤشر إذا كان مشروطًا في أصل العقد؛ لدخول الجهالة على الأجل ومقدار القسط.

٧) لا يظهر مانع من التحوط بالجمع بين البيع الآجل والمشاركة، بشرط أن يكون الوعد في المشاركة المتناقصة غير ملزم.

٨) منع الجمع بين بيع آجل بثمن محدد، وبيوع آجلة بسعر السوق يوم الأداء؛ لاحتواء هذه الصيغة على الغرر المؤثر.

هذا ولعل مشكلة (تغير سعر السوق في التمويل طويل الأجل) تكون داعية للمصارف الإسلامية إلى التنويع بين صيغ التمويل، وزيادة حصة الصيغ القائمة على أساس المشاركة.

أخيرًا: فإن من المهم التأكيد على ألا تؤثر المنافسة الاقتصادية -عند المصارف الإسلامية مع مثيلاتها أو مع المصارف الربوية- على المنافسة الشرعية التي تتمثل في الخروج من الإشكالات الشرعية، والله أعلم.

«اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»(١)، والحمد لله رب العالمين..

---

(١) متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري في كتاب الأنبياء، باب -دون ترجمة-، (٤/ ١٤٦)، ح (٣٣٦٩)، وفي كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟، (٨/ ٧٧)، ح (٦٣٦٠)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، (٢/ ١٦-١٧). ولفظه: «وعلى أزواجه وذريته» في الموضعين.

فهرس المصادر والمراجع

١) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤.

٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨.

٤) إدارة المخاطر، د. طارق الله خان و د. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٤٢٤.

٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥.

٦) الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، د. سامي بن إبراهيم السويلم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١.

٧) الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: د. هشام الصيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩.

٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.

٩) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط ١٤١٠.

١٠) الإنصاف (مع الشرح الكبير والمقنع)، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.

١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦.

١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

١٣) بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي.

١٤) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨.

١٥) البيع والتأجير بالسعر المتغير، أ.د يوسف بن عبدالله الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

١٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، دار الكتب العلمية.

١٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٨) تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، عبد الرحمن بن حامد بن علي الحامد، دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤٢٤.

١٩) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد بن محمد الحطاب، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤.

٢٠) التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي بن إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٤٢٨.

٢١) تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.

٢٢) التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد عبد الحليم عمر، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عقدت بالتعاون بين المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، ٢٠-٢٥ شوال ١٤٠٧.

٢٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

الحنبلي، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٤.

٢٤) تقويم دور المصارف الإسلامية في تطوير العمل المصرفي، د. أحمد مجذوب، حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥.

٢٥) التمهيد (ضمن موسوعة شروح الموطأ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٦.

٢٦) التورق المصرفي الرأي الفقهي، د. الصديق الضرير، حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥.

٢٧) الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مصورة دار المعرفة الطبعة العامرية، بيروت.

٢٨) الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

٢٩) جامع المسائل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢.

٣٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، مصورة دار طوق النجاة عن طبعة بولاق، بيروت، ط١، ١٤٢٢.

٣١) الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣.

٣٢) جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. علي أحمد الندوي، نشر شركة الراجحي المصرفية للاستثمار- المجموعة الشرعية، ط١، ١٤٢١.

٣٣) الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٩.

٣٤) حاشية ابن قندس على الفروع، تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، مطبوع مع الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.

٣٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٣٦) حماية رأس المال، د. يوسف الشبيلي، بحث غير منشور مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٢-٢٣ جمادى الأولى، ١٤٢٩.

٣٧) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٥.

٣٨) ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦.

٣٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧.

٤٠) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد- د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦.

٤١) سنن ابن ماجه[١]، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، ط١، ١٤١٨.

٤٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٩٤.

٤٣) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤.

٤٤) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.

٤٥) سنن النسائي -الصغرى-، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

---

(١) على غلاف المطبوع (ابن ماجة) بالتاء المربوطة، والأصح بالهاء.
قال ابن خلكان في وفيات الأعيان: " وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف وفي الآخر هاء ساكنة ": (٤/ ٢٧٩).

٤٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣.

٤٧) الشرح الكبير (مع الإنصاف والمقنع)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.

٤٨) الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.

٤٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨.

٥٠) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.

٥١) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥.

٥٢) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.

٥٣) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.

٥٤) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، الدار السودانية للكتب، بيروت، الخرطوم، ط٢، ١٤١٠.

٥٥) الفتاوى العراقية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالله عبدالصمد المفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٥.

٥٦) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٢.

٥٧) الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.

٥٨) الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥.

٥٩) القرار الثاني للدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، http://ar.themwl.org/node/185.

٦٠) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي-جدة للدورات ١-١٠، بتنسيق وتعليق: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط٢، ١٤١٨.

٦١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٠١).

٦٢) قلب الدَّين أحكامه وبدائله المعاصرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه: في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٨.

٦٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤.

٦٤) القواعد النورانية الفقهية باسمها الصحيح (القواعد الكلية)، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق: محيسن عبد الرحمن المحيسن، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٢٣.

٦٥) الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩.

٦٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.

٦٧) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مكتبة القدسي، القاهرة.

٦٨) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.

٦٩) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٧٠) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية.

٧١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصورة دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣.

٧٢) المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.

٧٣) المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٩.

٧٤) المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، د. محمد القري، حولية البركة، العدد السادس.

٧٥) المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، تصوير: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤.

٧٦) المرابحة بربح متغير، أ.د يوسف بن عبدالله الشبيلي، بحث مقدم للملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

٧٧) المرابحة بربح متغير، د. سامي إبراهيم السويلم، بحث مقدم للملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

٧٨) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.

٧٩) المسند، أحمد ابن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٨٠) المشتقات المالية، د. سمير عبدالحميد رضوان، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط١، ١٤٢٦.

٨١) المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥.

٨٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٨، ١٤٣٥.

٨٣) المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

٨٤) المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٩.

٨٥) مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: د. محمد الحبيب بلخوجة.

٨٦) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات المسائل المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨.

٨٧) ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي من الحادية والعشرين حتى الخامسة والعشرين، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة و د. أحمد محيي الدين.

٨٨) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بعليش، دار الفكر، ١٤٠٩.

٨٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٩٠) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٤.

٩١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢.

٩٢) نظرية العقد، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مركز الكتاب للنشر.

٩٣) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو الفيض جعفر الحسني الإدريسي

الشهير بالكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠، مصورة عن المطبعة المولوية، فاس، ١٣٢٨.

٩٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤.

٩٥) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣.